

|  |
| :---: |
|  |  |
|  |  |

联合国
粮食及
农业组织

Food And Agriculture
Organization Orga the
United
Nations

Organisation
des
Natio
Nations
Unies
pour
l＇alimentation et
l＇agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
Unidas
para la para la Agricultura y la

| هيـئة تدابيـر الصحـة النبـاتيـة |
| :---: |
| الدورة الثانيـة |
| روما، 26－30 هارس／آذار 2007 |
| الموافقة على المعايير الدوليـة |
| البـند 9－2 من جدول الأعمال المؤقت |

أولاً- المقدمة

1－تضم هذه الوثيقة ستة ملاحق تحتوي على تعديلات على أحد المعايير الدولية للصحة النباتية وضميمة جديـدة له، ومراجعة لأحد المعايير، وثلاثة معايير جديدة．وتوصي لجنة المعايير هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة على هـذه الملاحق．
وهذه الملاحق هي :

الملحق الأول يحتوي على تعديلات على المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية（دسرد مصطلحات تد／بير
الصحة النباتية）．
الملحق الثاني هو تنقيح للمعيار رقم 2 （للخطوط التوجيهية لتحليل مخـاطر الآفـات）．ويُوصَى بتنـيير العنـوان ليصبح：إطار العمل لتحليل مخاطر الآفات．

الملاحق من الثالث إلى الخامس هي معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية ：
طرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح（الملحق الثالث）

إقامة مناطق ينخفض فيها انتثشار آفتة ذبابة الفاكهة (الملحق الخامس)

الملحق السادس هو ضميمة للمعيار الدولي رقم 5 لتـدابير الصـحة النباتيـة（مسـرد هصطلحات تـد／ابير الصـحة النباتية）بشأن الأختاب المنزوعة القلف والأخثاب الخالية هن التلف．

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبيـن أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا


3- استعرضت لجنة المعايير، في مايو/ أيـار 2006، المسـوَّدات ووافـتـت على إحالتهــا للمشــاورات القطريــة. وفي

 وردت من البلدان، تعليقات من ثلاث منظمات إقليمية لوقايـة النباتـات، هـي : اللجنــة الإقليميـة للصـحة النباتيـة في المخروط الجنوبي، ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط، والمنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات والصـحة الحيوانية.

4- وي عام 2006، عُقدت سبع حلقات عمل إقليمية للاتفاقية الدولية لوقايـة النباتـات بشـأن مسوَّدات المعـايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لدعم إعداد التعليقات القطريــة. وقـد حضرها مشـاركون مـن آسـيا، والبلـدان الأفريقيـة
 الأمانة أكثر من 2200 تعليق على مسوَّدات المعايير. وأجرت لجنة المعايير التنقيح اللازم لمسوَّدات المعايير.

5- يرجى من الأعضاء أن يأخذوا النقاط التالية في الاعتبار لدى التحضير لاجتمـاع هيئـة تـدابير الصـحة النباتيـة ووفقا لمقرر الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2004 فيما يتعلق بالتحسـينات المقـرر إدخالهــا على إجراءات وضع المعايير:
(أ) ينبني للأعضاء الاقتصار على إبداء التعليقـات الجوهريــة فقـط خـلال اجتماعـات هيئـة تـدابير الصـحة النباتية.
 تدابير الصحة النباتية. وسوف توفر الأمانة، في بداية اجتماع الهيئة، نسخة من جميع التعليقات الـتي وردت بصيغتها الأصلية.


يغضّل استخدام الاستمارة/القالب الإلكتروني المعد لتقديم التعليقات والمتاح على موقع منغذ الصحة النباتية
الدولي (Www.ippc.int)، أو ما يمكن طلبه من أمانة الاتغاقية.

6- وستتوافر التعليقات التي وردت أثناء فترة المشـاورات يونيـو/ حزيـران - سـبتمبر/ أيلـول 2006، وفقــا لمـــرر الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، على موقع منفـذ الصـحة النباتيـة الـدولي (Www.ippc.int). وفضلاً عن ذلك، يُرجى من البلدان الرجوع إلى تقرير لجنة المعايير (نوفمبر/تشرين الثاني 2006) للحصول علـى عـرض عام لنقاط المناقشات الرئيسية.

# ثانيا- تعديلات على المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحـة النباتيـة: مسرد هصطلحات تدابير الصحـة النباتيـة (الملحق الأول) 

7 واستعرضت جماعة العمل مقترحات لتنقيح مصطلحات موجودة وتعريف مصطلحات جديدة. وعلى ضوء ذلك، اقترحت المجموعة إجراء تعديلات على هسرد مصطلحات تد/بير الصحة النباتية ، ثم راجعتها لجنة المعايير في مايو/أيـار 2006 وأُحيلت للمشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2006.

8- وفي عام 2006، أنشأت الدورة الأولى لهيئـة تـدابير الصـحة النباتيـة فريـق الخـبراء الفنـيين المعـني بمسرد المصطلحات.

9- وورد ما مجموعه 58 تعليقا وأحيلت إلى فريق الخبراء الفنيين المعني بمسرد المصطلحات في اجتماعه المنعــد في روما (إيطاليا) في أكتوبر/ تشرين الأول 2006 وجماعة العمل التابعة للجنة المعايير (جماعة السبعة) لاستعراضـهـا؛ ثـم
 وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

10 ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:
1- توافق على التعديلات على المعيار رقم 5 (مسدد مصطلحات الصحة النباتية)، الوارد في الملحق الأول.

ثالثا- تنقيح المعيار رقم 2 الدولي لتدابير الصحة النباتيـة : إطار العمل لتحليل مخاطر الآفات (الملحق الثاني)

11- وافق مؤتمر المنظمة على المعيار الدولي رقم 2 لتـدابير الصـحة النباتيـة (لخطـوط التوجيهيـة لتحليـل مخـاطر الآفات) في نوفمبر/ تشرين الثاني 1995. وفي 2003، أسندت الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتـدابير الصـحة النباتيــة أولوية إلى تنقيح المعايير وأدرجتها في برنامج عمل وضع معايير الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. وعقد اجتمــاع لجماعــة عمل الخبراء في يناير/ كانون الثاني 2004 في روما (إيطاليا) وأحيلت نسـخة منقحـة هـن المعـايير إلى لجنــة المعـايير في أبريل/ نيسان 2004. وقررت لجنة المعايير ضرورة عقد اجتماع إضـافي لمجموعـة عمـل الخـبراء للبـت في أمـور منهـا، ارتباط هذه المعايير بغيرها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتصلة بتحليل مخـاطر الآفـات. وقامـت مجموعــة
 في أبريل/ نيسان 2005. وتقرر عقد اجتماع ثالث لمجموعة عمل الخبراء لمواصلة توضيح بعـض عناصـر المعيـار. وانعقـد


حلقة العمل الدولية بشأن تحليل المخاطر الصحية للنباتات. واستعرضت لجنة المعايير في مايو/ أيار 2006 المسوّدة التي أسفر الاجتماع عن إعدادها وأحيلت للمشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

12 - وورد ما مجموعه 469 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعـة للجنــة المعـايير لاستعراضـها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت مسودة منقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

13 يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :
1- توافق على معيار: إطار العمل لتحليل مخـاطر الآفـات، الـوارد في الملحـق الثـني، بوصـفه المعيـار رقـم 2 (2007)

## رابعا- طرق المعالجـة المتصلة بالصحـة النباتيـة للآفات الخاضعـة للوائح (الملحق الثالث)

14- في 2004، أنشأ الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فريـق الخـبراء الفــيين المعـني بطـرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية وأضافت موضوع بروتوكولات البحوث في مجال تدابير الصحة النباتية (طرق المعالجـة) إلى برنامج عمل وضع معايير الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات.

15 - ووافقت لجنة المعايير، في اجتماعها في أبريل/نيسان 2004، على مواصفة فريق الخبراء الفنيين المعـني بطـرق



 اللازمة لكي يتولى فريق الخبراء الننيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية إيجاز هذا العمل.


 طرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية. ووافقت لجنة المعايير، في اجتماعها في أبريل/ نيسان 2005، على إضـافة هـذه المواصغات الننية إلى برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضمن اختصاصات فريق الخـبراء الفنـيين
 جانب المشرف ومجموعة السبعة، ثم أحيلـت مسـودة منقحــة إلى مجموعـة المعـايير في نـوفمبر/ تشـرين المـير الثـنـي 2005. وقررت لجنة المعايير إعادة المعيار إلى المشرف وفريق الخبراء الفنـيين المعـني بطـرق المعالجـة المتصـلة بالصـحة النباتيـة

لمراجعتها مرة أخرى. وجرى تنقيح المسودة ثم أحيلت، بعد أن استعرضتها لجنة المعايير، إلى جولة ثانية من المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

17- وورد 403 تعليتـات وأُحيلـت إلى المشــرف ومجموعـة السـبعة التابعـة للجنــة المعـايير لاستعراضـهـا، ويف نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت مسودة منقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.
18- يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :

1- توافق على معيار : طرق المعالجـة المتصلة بالصـحة النباتيـة للآفـات الخاضعة للـوائح، الـوارد في الملحـق
الثالث، بوصفه واحدا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

## خامسا- الاعتراف بالمناطق الخاليـة من الآفات وبالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (الملحق الرابع)

19 - في عام 2005، أضافت الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موضوع الاعتراف بالمناطق الخالية

 تنقيحها من جانب لجنة المعايير في مايو/ أيار 2006، إلى المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

20- وورد ما مجموعه 515 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعـة للجنـة المعـايير لاستعراضـهـا. وي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت المسودة المنقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.
21- يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:
 الوارد في الملحق الخامس، بوصفه واحدا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

# سادسا- إقامة مناطق يذخفض فيهـا انتشار آفة ذبابة الفاكهـة (Tephritidae) (الملحق الخامس) 


 رقم 2)، التي حددت مجال عمل الفريق.

23- ووافقت لجنة المعايير، في اجتماعها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، على إضافة معيار بشأن موضوع المنـاطق
 اختصاصات الفريق الفني المعني بالمناطق الخالية من الآفات ونهج النظم المتعلقة بذبابة الفاكهة، ووافقت على المواصـة (رقم 28) لهذا الموضوع.




$$
\text { المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران } 2006 .
$$

25 وورد ما مجموعه 524 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعـة للجنـة المعـايير لاستعراضـها. ويف الميا نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت المسودة المنتحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

26 يُ يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :
1- توافق على معيار: إقامة مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة (Tephritidae)، الـوارد في الملحـق الخـامس ، بوصغه واحدا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

سابعاً- ضميمة للمعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحـة النباتيـة (مسرد مصطلحات تدابير الصحـة النباتية: : الأخشاب المنزوعة القلف والأخشاب الخاليـة من القلف (الملحق السادس)

27- أضافت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موضوع الأخشاب المنزوعة القلف إلى برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وعُقد اجتماع لجماعـة عمـل الخـبراء في يونيـو/ حزيـران 2005 في Aas
(النرويج) ثم أحيلت مسودة المعايير، بعد أن نقحتهـا لجنـة المعـايير في مـايو/ أيـار 2006، إلى المشـاورات القطريــة في يونيو/ حزيران 2006.

28- وورد ما مجموعه 327 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المــايير لاستعراضـهـا، ويف نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت المسودة المنتحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت بأن تكون ضميمة للمعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد هصـطلحات تـد/بير الصـحة النباتيـة) ، وأوصـت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

29 يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :
1- توافق على ضميمة المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة الصحة النباتيـة) : الأخشاب المنزوعة القلف والأخثاب الخالية هن القلف، الواردة في الملحق الما السادس.
2- تلاحظ أن التعريف المتترح بشأن "الأخشاب المنزوعة القلف" سيحل محل التعريف الراهن بشـأن "التـنشـير (إزالة "القلف)" في المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية) .

## تعديلات على المعيار الدولي رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتيتة)

-1

| المحافظة على ساملة الشحنة ومنع إصابتها وتلوثها باستخدام تدابير الصحة النباتية المناسبة | ضمان الصحة النباتية (للشحنة) |
| :---: | :---: |
| تركيبة الشحنة حسب الوصف الوارد في شهادة الصحة النباتية الخاصة بها أو أي وثيقة أخرى مقبولة رسمياً، والمحافظة عليها دون فقد أو إضافة أو استبدال | سلامة (الشحنة) |

## 2-2 هصطلحات وتعاريف معدّلة

| منطقة محيطة لمنطقة محدّدة رسمياً لأغراض الصحة النباتية أو مجاورة لها بغية خغض خطر انتشار الآفة المستهدفة داخل أو خارج المنطقة المحددة، وهي خاضعة لتدابير الصحة النباتية أو غيرها من تدابير المكافحة، إذا كان ذلك مالمئماً | المنطقة العازلة |
| :---: | :---: |

$$
\begin{aligned}
& \text { 3- الحذف المعترح من المعيار الدولي رقم } 5 \\
& \text { - المكافحة البيولوجية } \\
& \text { - العينة أو العينات المرجعية }
\end{aligned}
$$

## المعيار الدولي رقم2

# المعايير الدولية لتدابير الصحـة النباتيـة 

$$
\text { المعيار الدولي رقم } 2
$$

إطار لتحليل مخاطر الآفات
(200-)

## بيان المحتويات

الم المقداجة

الخلفية

المتطلبات
1-1 المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات: البدء (الاستهلال)
1-1 1-1 نقاط البدء
1-1-1-1 تحديد الطريق/ المسار
1-1-2-1 تحديد هويّة الآفة
1-1-3-3 مراجعة سياسات الصحّة النباتية
1-1-1-1 تحديد هويّة كائن حي لم يكن معروفا هن قبل أنه آفة
1-1 الإقرار أنّ الكائن الحي آفة 1-2-1 النباتات كآفات

1-2-2-2 عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة 1-2-3-3 الكائنات الحيّة الجديدة على العلم أو التي لا تتوافر عنها سوى معلومات ضئيلة 1-2-4-4 الكائنات الحيّة المحورة 1-2-2-5 الاستيراد المتعمد لكائنات حيّة أخرى 1-3-3 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات 1-4 التحاليل السابقة لمخاطر الآفات
1-5-5 الاستنتاجات من مرحلة البدء (الاستهلال)

2-2 ملخص المرحلتين 2 و3 من تحليل مخاطر الآفات
2-2 المعايير ذات الصلة
2-2-2 ملخص المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات : تقييم مخاطر الآفات
2-3 ملخص المرحلة 3 من تحليل مخاطر الآفات: إدارة مخاطر الآفات

$$
\begin{aligned}
& \text { 2/ تديل العيار رقم } 2 \text { (رٕبار لتحليل آلآفات) } \\
& \text { مشنروع لجنة العايير - نوفقبر/ثنشين الثاني } 2006
\end{aligned}
$$

## 3-3 اعتبارات مشتركة بين جميع مراحل تحليل مخاطر الافات <br> 3-1-1 عدم اليقين <br> 3-3-2 جمع المعلومات

3-3-3-3 التوثيق
3-3-1-3 توثيق العملية العامة لتحليل مخاطر الآفات 3-3-2 توثيق لكل تحليل محدّد لمخاطر الآفات

3-4 الإبلاغ عن المخاطر
3-5 الاتساق في تحليل مخاطر الآفات
3-6 تجنب التأخير دون مبرر

المرفق 1
رسم توضيحي لتحليل مخاطر الآفات

## المقدمة

يوفر هذا المعيار إطار عمل لوصف عملية تحليل مخاطر الآفات ضمن نطاق الاتفاقيّة الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقيّة). كما يعرض المراحل الثلاث لتحليل مخاطر الآفات - البدء (الاستهلال)، تقييم مخاطر الآفات، وإدارة مخاطر الآفات. ويركزّ هذا المعيار على مرحلة البدء (الاستهلال). كذلك تمّ تناول بعض المسائل العامة لجمع المعلومات، والتوثيق، والإبلاغ عن المخاطر، وعدم اليقين، والاتساق.

المراجع
/تغاقية تطبيق تد/بير الصحّة والصحّة النباتية، لعام 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف. هسرد مصطلحات الصحّة النباتية ، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما. ضميمة رقم 2 لمسرد مصطلحات الصحّة النباتية : خطوط توجيهية بثنأن فهم الأهمّية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإثنارة إلى الاعتبارات البيئية (مسرد مصطلحات الصحّة النباتية، 2006). المعيار الدولي رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما .

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستير/د وإطلاق عواهل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة، المعيار الدولي رقم 3 لعام 2005، منظمة الأغذية والزراعة، روما. الاتغاقيّة الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما. تحليل مخاطر الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي، بما في ذلك المخاطر على البيئتة وعلى الكائنات الحيّية المحورة ور/ثيًا، المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، ـ منظمة الأغذية والزراعة، روما. تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، المعيار الدولي رقم 21 لعام 2004، منظمة
الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الصحّة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تد/بير الصحّة النباتية في التجارة الدولية، المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
/ستخد/م التد/بير المتكاملة في إطار نـهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

يمكن الإطلاع على تعاريف مصطلحات الصحّة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحّة النباتية (هسرد هصطلحات الصحّة النباتية) . ولأغراض النقاش بين البلدان، يتضمن هذا القسم المصطلحات أو التعاريف الجديدة أو المعدلة في هذا المعيار. وبمجرد اعتماد هذا المعيار، سيتم نقل التعاريف والمصطلحات الجديدة والمعدلة إلى المعيار رقم 5 ولن تظهر في المعيار نفسه.

$$
\begin{aligned}
& 4 \text { / تعديل المعيار رقم } 2 \text { (إطار لتحليل الآفات) } \\
& \text { مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني } 2006
\end{aligned}
$$

مصطلحات وتعاريف جديدة

| عملية تقييم القرائن البيولوجية أو أية قرائن علمية واقتصادية أخرى لتحديد ما إذا كان كائن حي يعتبر آفة، وما إذا كان ينبغي إخضاعه للقواعد، ومدى قوة تدابير الصحّة النباتية التي ستتخذ حيا حياله | مخاطر الآفات وتحليلها (متفق على التفسي) |
| :---: | :---: |
| تقييم احتمال دخول وانتشار آفة وحجم العواقب الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك (انظر الضميمة رقم 2 سن هسرد مصطلحات الصحّة <br> النباتية ) | تقييم مخاطر الآفات (الآفات الخاضعة لتواعد الحجر الزراعي) |

مصطلحات وتعاريف جديدة

| احتمال دخول آفة ما وانتشارها وحجم العواقب الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك (انظر الضميمة رقم 2 لدليل مصطلحات الصحّة <br> النباتية) | خطر الآفة (الآفة الخاضعة لقواعد الحجر <br> الزراعي) |
| :---: | :---: |
| احتمال أن يؤثر وجود آفة في نباتات معدة للزراعة على الاستخدام المتصود لهذه النباتات بتأثير اقتصادي غير مقبول (انظر الضميمة رقم 2 لمسرد مصطلحات الصحّة النباتية) | خطر الآفة (الآفة الخاضعة لقواعد الحجر <br> الزراعي) |

خـلاصة المتطلبـات

يوفر تحليل مخاطر الآفات الأساس لتحديد تدابير الصحّة النباتية الملائمة. ويمكن استخدام تحليل مخاطر الآفات في الكائنات التي لم يتم اعتبارها آفات من قبل (مثل نباتات، وعوامل المكافحة البيولوجية أو أية كائنات حية مفيدة أخرى، أو الكائنات الحيّة المحورة وراثياً)، والآفات المعروفة ومسارات سياسة الصحّة النباتية واستعراضها. وتتكون عملية تحليل مخاطر الآفات من ثلاث مراحل: 1: البدء (الاستهلال)؛ 2: تقييم مخاطر الآفات؛ 3: إدارة مخاطر

ويوفر هذا المعيار توجيها مفصلا بالنسبة للمرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، ويلخص المرحلتين 2 و3، كما يتناول المسائل العامة لعملية تحليل مخاطر الآفات بأكملها. وبالنسبة للمرحلتين 2 و3 يرجى الرجوع إلى المعايير الدولية أرقام 3، 11، و21 التي تتناول عملية تحليل مخاطر الآفات .

تبدأ عملية تحليل مخاطر الآفات بالمرحلة 1 حيث يجرى تحديد الكائن الحي أو المسار الذي قد يجرى دراسته لأغراض تتييم مخاطر الآفات، أو كجزء من استعراض تدابير الصحة النباتية الساريـة ذات الصلة بمنطقة محددة لتحليل مخاطر الآفات. وتتمثل الخطوة الأولى في تحديد أو تأكيد ما إذا كان الكائن الحي آفة أم لا. وفي حال عدم تحديد أية آفات، تنتفي الحاجة للاستمرار في التحليل. ويستمر تحليل الآفات المعرّفة في المرحلة 1 في المرحلة 2 و3 باستخدام التوجيهات المتضمنة في معايير أخرى. ويعتبر جمع المعلومات والتوثيق والإبلاغ عن المخاطر، فضلا عن عدم اليقين والاتساق من المسائل المشتركة بين جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات.

## معلومات أساسية

تحليل مخاطر الآفات عملية ذات أساس علمي واقتصادي توفر مسوغات تدابير الصحّة النباتية للمجال المحدّد لتحليل مخاطر الآفات. إذ يقيّم القرائن العلمية لتحديد ما إذا كان كائن حي يشكل آفة. وإذا كان الأمر كذلك، يقيّم التحليل احتمال دخول الآفة وانتشارها ومدى العواقب الاقتصادية المحتملة في منطقة محددة، باستخدام قرائن علمية، وتقنية
 مستوى مقبول. وعلى ذلك، يمكن استخدام خيارات إدارة المخاطر لإرساء قواعد الصحة النباتية. وبالنسبة لبعض الكائنات الحيّة، قد يكون من المعروف مسبقاً أنها آفات، أما بالنسبة للبعض الآخر، يتعين الرد بداية على سؤال ما إذ كانت تعتبر آفة أم لا¹.

وينبغي أن يراعى أيضا تحليل مخاطر الآفة الناجمة عن دخول كائنات حية مرتبطة بمسار محدد، مثل سلعــة، وقــد لا تمثل السلعة بعينها أية مخاطر للآفات لكنها قد تأوى كائنات تشكل آفات. ويتم تجميع قوائم هذه الكائنات أثناء مرحلة البدء. وقد يتم بعد ذلك تحليل كائنات محددة بصورة أحادية، أو بصورة مُجمعة عندما تتقاسم أنواع محددة لخصائص بيولوجية مشتركة.

وقد تشكل السلعة ذاتها مخاطر آفات، وهو الأمر الأقل شيوعا. غير أن الكائنات المستوردة في شكل سلع قد تشكل عند

 أضرراً للنباتات أو المنتجات النباتية. وقد يتم تحليل هذه المخاطر باستخدام تحليل مخاطر الآفات.

تطبيق عملية تحليل مخاطر الآفات على آفات النباتات المزروعة أو البريّة، وفقا لنطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا تغطي هذه العملية تحليل أية مخاطر تتجاوز نطاق الاتفاقية.

## هيكل تحليل مخاطر الآفات

تتكون عملية تحليل مخاطر الآفات من ثلاث مراحل :

$$
\begin{aligned}
& \text { - المرحلة 1: البدء (الاستههلال) } \\
& \text { - المرحلة 2: تقييم مخاطر الآفات } \\
& \text { - المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات. }
\end{aligned}
$$

تعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها: أي نوع أو سكالة أو نمط حيوي من نبات أو حيوان أو كائن هسرض قادر على إدياث أضار أضرار
 بصورة غير مباشرة في النباتات، أو تؤثر بصورة غير مباشرة في النباتات عن طريق التأثير يف كائنات أخرى (انظر الضييمة 1 اللمعيار الدولي رقم 11

وتجرى عمليات جمع المعلومات، والتوثيق والإبلاغ عن المخاطر طوال عملية تحليل مخاطر الآفات. وعملية تحليل المخاطر ليست بالضرورة عملية خطيّة لأنه قد يكون سن الضروري، أثناء إجراء كامل لتحليل التنقل فيما بين المراحل المختلغة.

## تعديل هذا المعيار

يتناول تعديل المعيار رقم 2، على وجه الخصوص، المواضيع التالية:
مواءمة النص مع تعديل الاتفاقية الدولية لعام 1997
مواءمة النص مع التطورات المفاهيمية الأخرى لنطاق تحليل مخاطر الآفات وإجراءاته الموضحة في المعايير
الدولية أرقام 3، 11، و21

إدراج الآفات غير الحجرية الخاضعة للقواعد في وصف عملية تحليل مخاطر الآفات إدراج الكائنات التي لم تكن معروفة من قبل أنها آفات في وصف عملية تحليل مخاطر الآفات - إدراج جوانب مشتركة بين كل مراحل تحليل مخاطر الآفات في وصف تحليل مخاطر الآفات.

لذلك فإن هذا المعيار يوفر توجيهات تفصيلية بشأن المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، والمسائل العامة لكل مراحلها، وإحالة المعايير الدولية الأخرى (المبينة في الجدول 1) لمزيد من التحليل من خلال المرحلتين 2 و3 حسب مقتضى الحال. وهذه المعايير مغاهيمية وليست توجيهات تفصيلية أو منهجية للقائمين على التقييم. ويرد عرض عام لعملية تحليل مخاطر الآفات في الملحق 1.

## أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات

تنص (المادة السابعة-2(أ) من الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997) على أنه: "لا تتخذ الأطرف المتعاقدة،
 [أي تد/بير الصحّة النباتية]، ما لم تقتض اعتبارات الصحّة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات وكان لمها ما يبررها من الناحية الننية".

وتقتضي المادة السادسة-1(ب) بأن تكون تدابير الصحّة النباتية " قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحّة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المتصود ولها ما يبررها من الناحية النادن الننية لدى الطرف المتعاقد المنني".
"ويرد تعريف لها ما يبررها من الناحية الفنية" في المادة الثانية-1: بأنها "لها ما يبررها /ستناداً إلى النتائج التي يتم الئم التوصّل إليها، اعتمادًا على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق".

وتنص المادة الرابعة-2(و) على أن مسؤوليات منظمة وقاية النباتات الوطنية تشمل "تحليل مخاطر الآفات". إن إصدار اللوائح هي هسؤولية الطرف المتعاقد لدى الاتفاقية (المادة الرابعة-3(ج)، ورغم ذلك فإن للأطراف المتعاقدة أن تفوّض هذه المسؤولية لمنظمة وقاية النباتات الوطنية.

تعديل العيار رقم 2 (إكار لتحثيل الآفات)/ 7
مششروع لجنة العايير - نوفصب/ثنشين الثاني 2006

ويتعين عند إجراء تحليل مخاطر الآفات، مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل الالتزامات ذات العلاقة الوثيقة بتحليل مخاطر الآفات : - التعاون في التزويد بالمعلومات

- أدنى تأثير
- عدم التمييز
- 
- 
- تجنب التأخير دون مبرر.

المتطلبات
1 المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات: البدء (الاستهـلال)
يقصد بالبدء تحديد هوية كائنات حيّة ومسارات يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقييم مخاطر الآفات ذات الصلة بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات. تبدأ عملية تحليل مخاطر الآفات في إحدى الحالات التالية (نقاط البدء، القسم 1-1):
-

- تحديد هوية آفة قد يبرر وجودها اتخاذ تدابير صحة نباتية
- اتخاذ قرار بمراجعة أو تعديل تدابير أو سياسات صحة نباتية
- تقديم طلب لتحديد ما إذا كان كائن حي يعتبر آفة.

تتضمن مرحلة البدء أربع خطوات:

- تحديد ما إذا كان كائن حي آفة أم لا (القسم 1-2)
- تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات (القسم 1-3) - تقييم أية تحاليل سابقة لمخاطر الآفات (القسم 1-4). - الاستنتاج (القسم 1-5).

وعندما يبدأ تحليل مخاطر الآفات بناء على طلب بالنظر في مسار، تكون الخطوات المشار إليها أعلاه مسبوقة بتجميع قائمة بالكائنات الحيّة التي قد تسبب شواغل تنظيمية لاحتمال ارتباطها بمسار.

$$
\begin{aligned}
& \text { 8/ تعديل العيار رقم } 2 \text { (رطار لتحليل لآفات) } \\
& \text { مشُروع لجنة العايير - نوفبير/ثشرين الثاني } 2006
\end{aligned}
$$

وفي هذه المرحلة تكون المعلومات ضرورية لتحديد هوية الكائن الحي وتأثيراته الاقتصادية المحتملة والتي تتضمن التأثيرات البيئية². وقد تتضمن المعلومات الأخخرى المفيدة عن الكائن توزيعه الجغرافي، النباتات العائلة، والموائل وارتباطه بسلع (أو، بالنسبة للآفة المرشحة لأن تكون غير حجريـة خاضعة للقواعد، ارتباطها بنباتات الغرس). وبالنسبة للمسارات تعتبر المعلومات عن السلعة، بما في ذلك طرائق النقل، والاستخدام النهائي المقصود منها أمرا ضروريا. 1-1 نقاط البدء

1-1-1 تحديد الطريق/المسار

قد تنشأ الحاجـة لـتحليل جديد لمخاطر الآفات لمسار أو تعديله في الحالات الآتية :
عند تقديم اقتراح باستيراد سلعة لم تكن مستوردة من قبل أو عند استيراد سلعة من منطقة منشأ جديدة عندما تتجه الغية إلى استيراد نوع أو صنف نباتي -غير موجود بالفعل- للانتخاب و/أو إجراء بحث علمي يحتمل أن يكون عائلا لآفات

- عند تحديد مسار بخلاف استيراد السلعة (انتشار طبيعي، مادة تعبئة، بريد، فضلات (كومبوست، أمتعة المسافر، وغير ذلك)

التغير في مستوى تعرض النبات لآفة ما التغيّر في مدى شراسة / ضراوة الآفة أو نطاق عائلها.

وهذه حالات لا تكون فيها السلعة ذاتها آفة. ويتعين عندما تكون السلعة ذاتها آفة النظر فيها بموجب القسم 1-1-4. وينبغي تجميع قائمة بالكائنات التي يحتمل ارتباطها بالمسار بما في ذلك تلك الكائنات الحيّة التي لم يتم تحديدها بوضوح على أنها آفات. وعند إجراء تحليل مخاطر الآفات لسلعة متداولة تجارياً بالفعل، يتعين استخدام سجات عمليات التصدي الفعلية للآفات لوضع قائمة بالآفات المرتبطة بالسلعة.

1-1-1 تحديد هويـة آفة
قد تبرز الحاجة لإجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات أو تعديله بالنسبة لآفة معينة معترف بـها في أوضاع مثل الآتي :
عند اكتشاف إصابة بآفة جديدة أو تفشيهـا
عند تحديد آفة جديدة عن طريق البحث العلمي
عند الإبلاغ عن أن آفة ما تسبب أضراراً أكثر مما كان معروفا في السابق. عند تحديد كائن حي بأنه ناقل لآفات أخرى معترف بـها عند تغيير حالة الآفة، أو ظهورها في المنطقة التي أجرى فيهـا تحليل مخاطر الآفات - عند اكتشاف آفة جديدة في سلعة هستوردة
$2{ }^{2}$ بثئن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإثارة إلى الاعتبارات البيئية). المعيار الدولي رقم 5. تعديل المعيار رقم 2 (إطار لتحليل الآفات)/ 9
مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشبين الثاني 2006

عند اكتشاف آفة على نحو متكرر عند الاستيراد عند اقتراح استيراد آفة لغرض البحث أو أية أغراض أخرى أخرى ويمكن في هذه الأوضاع تسجيل حقيقة أن الكائن يشكل آفة عند الاستعداد لتنفيذً المرحلة 2 سن تحليل مخاطر الآفات.

## 3-1-1 مراجـعة سياسات الصحّة النبـاتيـة

قد تنشأ الحاجـة لإجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات أو تعديله في مثل الأوضاع الآتية :
عند إجراء استعراض لقواعد أو متطلبات أو عمليات الصحّة النباتية على المستوى الوطني. - عند وضع برنامج للمكافحة الرسمية (مثل برنامج إصدار الشهادات) لتفادي التأثير الاقتصادي غير المقبول لكائنات غير حجرية خاضعة للقواعد المحددة في نباتات الغرس عند إجراء تقييم لاقتراح تنظيمي مقدم من بلد آخر أو منظمة دولية
عند تطبيق نظام أو عملية، أو إجراء جديد أو عند توافر معلومات قد تؤثر في قرار سابق (مثل نتائج الرصد؛ معاملة جديدة أو سحب معاملة؛ أو طرائق تشخيص جديدة)

عند حدوث نزاع دولي بشأن تدابير الصحّة النباتية عند تغيّر حالة الصحّة النباتية في بلد ما أو تغيّر الحدود السياسية.

وفي هذه الأوضاع يكون قد تم تحديد الآفات بالفعل ويتعين تسجيل هذه الحقيقة استعداداً للمرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات.

ويتعين، فيما يتعلق بالتجارة، عدم تطبيق أية تدابير جديدة لحين الانتهاء من تحليل مخاطر الآفات أو تعديله، ما لم يكن ذلك يقتضي أوضاعا جديدة أو غير متوقعة بشأن الصحة النباتية هما قد يستلزم اتخاذ تدابير طارئة.

4-1-1 تحديد هوية كائن حي لم يكن معروفا من قبل أنه آفة
يمكن النظر في إجراء تحليل مخاطر الآفات لكائن في الأوضاع الآتية
عند تقديم اقتراح باستيراد أنواع أو أصناف نباتية جديدة بغرض الزراعة، والمرافق، أو البيئة
 عند العثور على كائن حي جديد على العلم أو عندما لا تتوافر معلومات كافية عنه عند تقديم اقتراح باستيراد كائن حي بغرض البحث، التحليل أو أية أسباب أخرى

عند تقديم اقتراح باستيراد أو إطلاق كائن حي محوّر وراثياً.
يكون من الضروري في هذه الأوضاع تحديد ما إذا كان الكائن آفة أم لا ومن ثم إخضاعه للمرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات. يوفر القسم 1-2 بهذا المعيار المزيد من التوجيهات بشأن هذا الموضوع.

$$
10 \text { مشروع لجديلة المعايير رقم } 2 \text { نوفمبر/تشبرين الثارلتيلي الآفات) } 2006
$$

1-2 تحديد أن الكائن الحي آفة

يستخدم في بعض الأحيان الاختيار المبدئي أو الغربلة لتغطية الخطوة الأولى في تحديد ما إذا كان الكائن الحي آفة أم لا. ويتعين تحديد الهويّة التصنيفية للكائن الحي حيث أن من الضروري أن تكون أية معلومات بيولوجية وأيّة معلومات
 يمكن اعتباره آفة، أن يكون قد تبين على الأقل أن بالإمكان التعرف عليه وبأنه يحدث أضرارا باستمرار للنباتات أو المنتجات النباتية (مثل الأعراض، انخفاض معدل النمو، خسارة الغلات أو أيّة أضرار أخرى) وأنه قابل للانتقال أو الانتشار.

عادة ما يكون النوع هو المستوى التصنيفي للكائنات الحيّة المعنية في تحليل مخاطر الآفات. ويتعين عند استخدام رتب تصنيفية أعلى أو أقل تأكيد ذلك بمسوغات الموات سليمة من الناحية العلمية. ويف حالات تحليل مستويات الـيا أقل من النوع، ينبغي أن تتضمن مسوغات هذا الاختلاف قرائن على التباين الشاسع المبلغ عنه في عوامل مثل الشراسة، ومقاومة المبيدات، التكيّف البيئي، ونطاق النباتات العائلة أو دورها كناقل.

تعدّ المؤشرات التنبؤيّة لكائن ما صفات، يمكن عند وجودها، أن تشير إلى احتمال كون هذا الكائن آفة. لذلك يتعين فحص المعلومات المتعلقة بالكائن في ضوء هذه المؤشرات، وفي حالة عدم وجود أيّ منها، يمكن استنتاج بأن الكائن الحي ليس آفة، وينتهي التحليل بتسجيل الأساس الذي اعتمد عليه في اتخاذ هذا القرار. فيما يلي أمثلة عن مؤشرات يمكن أخذها في الاعتبار :

- تاريخ السجل السابق عن نجاح توطنها في مناطق جديدة - الخصائص الممرضة
- 
- وجود لآفة اكتشف بالارتباط مع مشاهدات الأضرار التي لحقت بالنباتات المفيدة، وغيرها بدون وجود سبب واضح متصل بذلك
الانتماء إلى مستويات تصنيفية (عائلة أو جنس) تحتوي عموماً آفات معروفة
المقدرة على العمل كناقل لآفات معروفة
- تأثيرات ضارة بالكائنات الحية غير المُستهدفة الميدية للنباتات (مثل الملقحات أو مغترسات لآفات النبات).

وتشمل الحالات الخاصة التي تحتاج إلى تحليل أنواعاً نباتية، وعوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة، كائنات حيّة جديدة على العلم، الاستيراد المتعمد للكائنات الحيّة والكائنات الحيّة المحورة وراثياً. ويتعين تحديد احتمال كون النباتات الحيّة المحوّرة آفة على النحو الموضح في القسم 1-2-4.

انتشرت النباتات عمداً بين البلدان والقارات على مدى آلاف السنين، ولا يزال استيراد الأنواع أو الأصناف الجديدة من
 مناطق خارج مداها الطبيعي، من المكان المتصود الذي تم إطاذها فيه أساساً لتغزو موائل غير مقصودة مثل الأراضي الصالحة للزراعة، والموائل الطبيعية أو شبه الطبيعية وتتحول إلى آفة.

وقد تدخل النباتات كآفة لبلد ما بطريقة غير متصودة على هيئة ملوثات لبذور الزراعة، والحبوب للاستهلاك أو الأعلاف، والأصواف، والتربة، والآلات، والمعدات، والمركبات، والحاويات وماء وياء الصابورة.

وقد تؤثر النباتات بوصفها آفات في نباتات أخرى بمنافستها على الماء، والضوء، والمعادن، وغير ذلك أو من خلال التطفل المباشر مؤدية بذلك إلى القضاء على نباتات أخرى أو إزالتها. وقد تؤثر النباتات المستوردة أيضاً، بالتهجين، في العشائر النباتية المزروعة أو في النباتات البرية، وقد تضحى آفات لهذا السبب. ويوجد في النص التكميلي للمعيار الدولي رقم 11 (لعام 2004) معلومات وافية عن المخاطر البيئية.

إن المؤشر الأساسي في احتمال أن يصبح نوع نباتي آفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات هو وجود تقارير عن حدوث مثل هذه الأضرار في أماكن أخرى. وفيما يلي بعض الصفات المميزة الجوهرية التي قد تدل على أن أحد الأنواع النباتية قد يكون آفة:


- القدرة على إقامة فراغات دائمة بين التربة والبذور - ارتفاع قدرة نتاج التوالد على التنقل -

القدرة التطفلية

- القدرة على التهجين.

والجدير بالذكر أنه قد لوحظ وجود فترات زمنية طويلة ما بين دخول نوع من النباتات جديد وظهور قرائن على أن هذا النبات يشكل آفة.

1-2-2 عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة
من المتوخِ أن تكون عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة نافعة للنباتات بدون أن يحدث ذلك ضرراً، باستثناء حالة استخدام عامل المكافحة البيولوجية ضد الأعشاب. لذلك، فإن الاهتمام الرئيسي ينصب عندي

القيام بتحليل مخاطر الآفات على البحث عن أضرار محتملة قد تكون قد لحقت بالكائنات الحيّة غير المستهدفة 3. وقد تشمل بعض الاهتمامات الأخرى ما يلي:

- تلّوث عمليات استزراع الكائنات الحيّة المفيدة بأنواع أخرى، هما يؤدي إلى أن يصبح هذا الاستزراع هساراً للآفات

إمكانية الاعتماد على مرفق الاحتواء عندما يتطلب الأمر ذلك.

## 1-2-3-3 الكائنات الحيّة الجديدة على العلم أو التي لا يتوافر عنها سوى معلومات ضئيلة

قد تكتشف في الشحنات المستوردة أو أثناء المراقبة كائنات حية يصعب تحديد هويتها (مثل العينات التي أصابتها

 وعندما يتم كشف كائنات يتعذر تحديد هويتها، فيمكن اتخاذ توصيات بالتيام بتدابير صحة نباتية بناءً على معلومات
 يتيح التعرف على الثغرات في المعلومات وتحديد التوصيات بشان الدراسات الأخرى التي يتعين إجراؤها.

ويوصي بوضع العينات في مجموعة مرجعية يسهل الوصول إليها بغرض إجراء المزيد من الفحص عليها في المستقبل.
1-2-4 الكائنات الحيّة المحوّرة
الكائنات الحيّة المحورّة هي تلك التي تمتلك تركيبة جديدة من المادة الوراثية التي تم الحصول عليها باستخدام
 وتشمل الكائنات الحيّة المحورّة التي يمكن إجراء تحليل مخاطر الآفات عليها ما يلي :

النباتات التي تستخدم في الزراعة، أو البستنة أو الزراعة المختلطة بالغابات وعلاج التربة بيولوجيا لأغراض
صناعية أو كعوامل معالجة (مثل النباتات الحيّة المحوّرة من خلال عامل فيتاميني معزز) عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الحيّة المفيدة الأخرى المحورة لتحسين أدائها آفات محورة وراثياً لتعديل خصائصها الممرضة.

قد يؤدي التحوير إلى ظهور كائن حي مزود بسمة جديدة قد تمثل مخاطر آفة تتجاوز تلك التي تفرضها الكائنات الحيّة غير المحورة أو المانحة، أو الكائنات الحية المماثلة. وقد تشمل المخاطر: زيادة احتمال التوطّن والانتشار
 2005) بأن تتوم منظمة وقاية النباتات الوطنية بتحليل مخاطر الآفات إما قبل استيراد أو قبل إطادق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة.

تعديل العبيا رقم 2 (رطار لتحليل الآفات)/ 13
مششروع لجنة العايير - نوفبد/تنشين الثاني 2006

تلك الناجمة عن إدخال سلسلة جينات قد يعمل منفصلاً عن الكائن الحي مما يؤدي إلى عواقب تالية غير
مقصودة.

احتمال أن يعمل كناقل لإدخال تتابع وراثي إلى الكائنات المستأنسة أو الأقارب البرية لهذا الكائن، مما ينتج عنه زيادة مخاطر الآفة لهذه الكائنات القريبة الصلة في حالات أصناف النباتات المحورة، لاحتمال أن تعمل كناقل لإدخال تتابع وراثي ضار لأقارب تلك الأصناف.

ويعني تحليل مخاطر الآفة عادةً بالخصائص المظهرية أكثر من اهتماهه بالخصائص الوراثية. غير أن هناك حاجة لمراعاة الخصائص الوراثية عند تقييم مخاطر الآفة للكائنات الحيّة المحورة (وراثيا)".

وتشمل المؤشرات التنبوئية المحددة الخاصة بصورة أكثر تحديدا بالكائنات الحيّة المحورة وراثياً صفات جوهرية :

> التشابه المظهري أو العلاقات الوراثية لأنواع الآفة المعروفة
 عدم الاستقرار في النواحي المظهرية والوراثية.

يتطلب تحديد هوية الكائنات الحيّة المحورة معلومات ذات صلة بالحالة التصنيفية للكائن الحي المستقبل والمانح، ورصف الناقل وطبيعة التحوير الوراثي، والتتابع الوراثي وموقع إدخاله في الجينون الوراثي للكائن المستقبل

تم توضيح مخاطر محتملة أخرى للكائنات الحيّة المحورة بصورة مغصلة في الملحق 3 سن المعيار رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحيّة المحورة ورثيا لعام 2004). قد يجرى تحليل
 مرحلة البدء، أن من غير الضورري إجراء تقييم لمخاطر الآفات، يتعين تسجيل الأساس الذي اعتمد عليه في اتخاذ هذا القرار حيثما يكون ذلك ملائماً.

1-2-5 الاستيراد المتعمد لكائنات حية أخرى
في حالات التقدّم بطلب لاستيراد كائن حي، ربما يكون آفة، لأغراض البحث العلمي، والأغراض التعليمية، الصناعية، أو أية أغراض أخرى، يجب تحديد هوية هذا الكائن الحي بصورة واضحة. ويمكن تقييم المعلومات عن هذا الكائن الحي أو عن الكائنات الحيّة القريبة الصلة به لتحديد دلائل احتيا احتمال كونها آفة. ويتم إجراء تقييم مخاطر الآفة للكائنات الحيّة التي تحدد أنها آفة.

يتعين تحديد المنطقة التي يجرى فيها تحليل مخاطر الآفات بوضوح. فتد تكون تلك المنطقة بلدا بأكمله أو جزءاً منه أو عدة بلدان. وفي حين يمكن جمع معلومات من منطقة جغرافية أوسع نطاقا، فإن تحليل التوطنّ، والانتشار والتأثير الاقتصادي يجب أن يتعلق فقط بتحليل مخاطر الآفات في المنطقة المحددة.

وفي المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات، يتم تحديد المنطقة المعرضة للخطر. وفي المرحلة 3، من تحليل مخاطر الآفات يمكن تحديد المنطقة الخاضعة للقواعد بشكل أوسع من المنطقة المعرضة للخطر إذا كان لذلك مبرر فني ولا يشكل تضارباً مع مبدأ عدم التمييز.

يتعين قبل القيام بتحليل جديد لمخاطر الآفات، التحقق مما إذا كان هذا الكائن الحي، الآفة، أو المسار قد تعرض لتحليل مخاطر آفات سابق. ويجب التحقق من صلاحية تحاليل موجودة بالفعل لاحتمال أن تكون الظروف والمعلومات قد تغيّرت. كما يجب تأكيد مدى صلة ذلك بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

كذلك يجب دراسة احتمال استخدام تحليل مخاطر آفات مماثل لكائن حي، أو آفة، أو مسار، خاصة عندما تكون المعلومات الخاصة بالكائن الحي المعني غير متوافرة أو غير مكتملة. قد تفيد المعلومات التي جمعت لأغراض أخرى مثل عمليات تقييم التأثير البيئي للكائن الحي نفسه أو لكائن قريب منه، إلاّ أنها لا يمكن ألما أن تحلّ محل تحليل مليل مخاطر الآفات.

الاستنتاجـات من مرحلة البدء (الاستهـلال)
عند نهاية المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، يكون قد تم تحديد الآفات والمسارات ذات الأهمية كما تحددت منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون البيانات ذات الصلة قد جمعت وتم تحديد الآفات بوصفها مرشحة لتقييم إضاني إما بصورة منغردة أو بالارتباط مع المسار.

ولا يتعين إجراء المزيد من التقييم للكائنات الحيّة التي تم تحديد أنها ليست آفات والمسارات التي لا تحمل آفات


ويف حالة تحديد كائن حي بأنه آفة يمكن المضي إلى المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات. وحيثما يتم تحديد قائمة


عندما يهدف تحليل مخاطر الآفات، على وجه الخصوص، إلى تحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للقواعد بوصفها آفة تخضع لقواعد الحجر الزراعي، يمكن الانتقال على اللور إلى خطوة تصنيف الآفة من عملية تقييم مخاطر الآلى الآفات (المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات) في المعيار 11 ( تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخالطر علئى المار البيئة وعلى الكائنات الحيّة المحورة وراثياً لعام 2004). ويسري هذا المعيار على الكائنات الحيّة التي يبدو أنها تستويف المعايير الآتية:

غير موجودة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو، إذا كانت موجودة، فإن توزيعها محدود وتخضع لمكافحة
رسمية

- احتمال إحداث ضرر للنباتات أو المنتجات النباتية في منطقة تحليل مخاطر الآفات - تنطوي على إمكانية التوطّن والانتشار داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات.

تعديل العيار رقم 2 (رابار لتحليل الآفات)/ 15
مششروع لجنة العايير - نوفبد/تنشين الثاني 2006

عندما يهدف تحليل مخاطر الآفات على وجه الخصوص إلى تحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للقواعد بوصفها آفة تخضع لتواعد الحجر الزراعي، عندئذ يمكن المضي على الفور إلى خطوة تصنيف الآفة من عملية تقييم مخاطر الآفات (المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات) في المعيار رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح). ويسري هذا المعيار على الكائنات الحيّة التي يبدو أنها تستوفي المعايير الآتية :

موجودة في منطقة تحليل مخاطر الآفات وتخضع لمكافحة رسمية (أو ينظر في إخضاعها لمكافحة رسمية) نباتات الغرس هي المسار الرئيسي للآفة في منطقة تحليل مخالير الاطر الآفات
تنطوي على إمكانية التأثير على الاستخدام المقصود لنباتات الغرس مـ مع وجود تأثير اقتصادي غير مقبول في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

0-2-
1-2 المعايير ذات الصلة
جرى تناول تحليل مخاطر الآفات لنئات آفات مختلفة في معايير دولية منغصلة، كما يرد بإيجاز في الجدول 1. ومع تغيّر الظروف وتطور التقنيات، ستوضع معايير جديدة وتعديل معايير أخرى.

## الجدول 1: المعايير ذات الصلة بالمعيار رقم 2

| تغطية تحليل مخاطر الآفات | العنوان | المعيار الدولي |
| :---: | :---: | :---: |
| توجيهات نوعية تتعلق بتحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات <br> الخاضعة للحجر الزراعي بما في ذلك : <br> المرحلة 1: البدء4 <br>  البيئية والكائنات الحيّة المحورة وراثيار المار المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات | تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في زلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحيّية المحورة وراثياً | المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004 |
|  غير حجرية الخاضعة للقواعد بما في ذلك : <br> المرحلة 1: البدء 4 <br>  كالمصدر الرئيسي للإصابة والتأثير الاقتصادي على الغرض <br> من استخدامها المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات | تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح | المعيار الدولي رقم 21 |
| توجيهات نوعية تتعلق بإدارة مخارة الماطر الآفات لعوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الحيّة المفيدة5 | الخطوط التوجيهية لتصدير وثنحن و/ستير/د وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة | المعيار الدولي رقم 3005 |

> من تحليل مخاطر الآفات لآٓفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للقواعد، على التوالي.
> 5 يوفر الميار رقم 3 خطوطاً توجيهية مفصلة عن المرحلة 1 هن تحليل مخاطر الآفات، على مبيلي المثال تلك المتعلقة بالتزويد بالعلعومات الضوروية، التوثيق، وتبادل ذلك مع الأطراف المعنية.
> 16
> مششروع لجنة العايير - نوفبي/ثتشرين الثاني 2006

- تصنيف الآفة: تحديد إذا ما كان للآفة خصائص آفة حجرية أو آفة غير حجرية تخضع للقواعد، على التوالي.
- تقييم الدخول والانتشار

مرشحة لأن تصبح آفات حجرية : تحديد المنطقة المعّرضة للخطر وتقييم احتمال دخول الآفة وانتشارها
 ستصبح المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، مقارنة بمصادر أخرى للإصابة بالمنطقة

مرشحة لأن تكون آفات حجرية : تقييم التأثيرات الاقتصادية التي من بينها التأثيرات البيئية مرشحة لأن تكون آفات غير حجرية تخضع للقواعد: تقييم احتمال التأثيرات الاقتصادية ذات ات العاقة بالاستخدام المقصود لنباتات الغرس في منطقة تحليل مخاطر الآفات (بما في ذلك تحليل الحدود
القصوى للإصابة ومستوى القبول)
 الاقتصادية المحتملة للآفات (الخاضعة للحجر الزراعي، أو تأثيرات اقتصادية غير مقبولة بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للقواعد.

وتستخدم نواتج تقييم مخاطر الآفات لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدارة مخاطر الآفات (المرحلة 3). 3-2

تتضمن المرحلة 3 من تحليل مخاطر الآفات تحديد تدابير الصحّة النباتية التي من شأنها (بصورة منغردة أو مجتمعة) تقليل المخاطر والوصول بها إلى مستوى مقبول.

لا تتوافر مبررات لتدابير الصحّة النباتية إذا ما رؤي أن مخاطر الآفة مقبولة أو إذا كانت التدابير غير ممكنة (مثال حالة
 تحديد التغيرات في تلك المخاطر في المستقبل.

تتمثل الاستنتاجات من مرحلة إدارة مخاطر الآفات فيما إذا كانت تتوافر تدابير الصحّة النباتية الملائمة التي تكفي لتقليل مخاطر الآفات والوصول بها إلى المستوى المقبول وأنها تحقق مردودية تكاليفها وممكنة.

وعلاوة على معايير تحليل مخاطر الآفات المذكورة في الجدول 1، توفر معايير أخرى توجيهات فنية معينة لخيارات إدارة مخاطر الآفات.

تعديل العبيار رقم 2 (رطار لتحليل الآفات)/ 17
مششروع لجنة العايير - نوفبد/ثنشين الثاني 2006

يعتبر عدم اليقين عنصراً أساسيا في المخاطر، ولذا فإن من المهم الاعتراف به وتوثيقه عند القيام بتحليل مخاطر الآفات.
 المتضاربة، عينات من التغيّرات الطبيعية؛ الأحكام غير الموضوعية وعشوائية أخذ العينات. وقد تشكلّ الأمراض ذات الأسباب غير المعروفة وناقلات المرض غير المظهرة للأعراض، تحديات معينة.

وينبغي توثيق طبيعة ودرجة عدم اليقين في هذا التحليل والإبلاغ عن ذلك واستخدام تقديرات الخبراء المشار إليها. وينبغي في حالة التوصية أن يراعى كذلك تسجيل بإضافة أو تعزيز أية تدابير صحة نباتية للتعويض عن عدم اليقين. فتوثيق عدم اليقين يسهم في الشفافية كما قد يستخدم في تحديد الحاجة للأبحاث أو الأولويات. وبما أن عدم اليقين جزء متأصل في تحليل مخاطر الآفات، فإن من الملائم رصد أوضاع الصحّة النباتية الناشئة عن الإخضاع للقواعد استنادا إلى تحليل معين لمخاطر الآفات، وإعادة تقييم القرارات السابقة ذات الصلة.

يتعين طوال عملية تحليل مخاطر الآفات جمع المعلومات وتحليلها، حسب ما هو مطلوب للوصول إلى توصيات واستنتاجات. وقد يتم، أثناء المضي في عملية التحليل، تحديد الثغرات في المعلومات مما يستوجب إجراء المزيد من الاستقصاءات أو البحوث. وحيثما تكون المعلومات غير كافية أو غير قاطعة، يمكن استخدام تقديرات الخبراء إذا كان ذلك ملائماً. وقد تكون للمطبوعات العلميّة والمعلومات الفنيّة الأخرى كبيانات المسوحات والمقابلات مفيدة في هذا المجال.

ويعدّ التعاون في توفير المعلومات والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي تتم من خلال جهات الاتصال الرسمية من التزامات الاتغاقيّة الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة النقرتين 1(ج) و2). ويراعىى عند طلب معلومات من أطراف متعاقدة أخرى، أن يكون الطلب محددا قدر الإمكان وقاصرا على المعلومات الضرورية للتحليل. ويمكن الاتصال بوكالات أخرى والحصول على معلومات ملائمة للتحليل.

3-3-3 التوثيق
يتطلب مبدأ الشفافية أن تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، بتوفير المسوغات الفنية لمتطلبات الصحّة النباتية. لذلك يراعى توثيق تحليل مخاطر الآفات بدرجة كافية. وهناك مستويين لتوثيق تحليل مخاطر الآفات: التوثيق العام لعملية تحليل مخاطر الآفات ككل - توثيق كل تحليل تم إنجازه على حدة.

3-3-1-3 توثيق العملية العامة لتحليل مخاطر الآفات
ويغضل أن توثق منظمة وقاية النباتات الوطنية إجراءات ومعايير عملية تحليل مخاطر الآفات التي تقوم بها.
3-3-2 توثيق لكل تحليل محدّد لمخاطر الآفات
يتعين فيما يتعلق بكل تحليل معين إجراء توثيق كاف للعملية بأكملها من مرحلة البدء حتى مرحلة إدارة مخاطر الآفات بحيث يمكن بيان مصادر المعلومات ومسوغات قرارات الإدارة بصورة واضحة. ولا يعني بالضرورة أن يكون تحليل مخاطر الآفات طويلاً ومعقداً. فصن الممكن الاكتفاء بتحليل قصير وموجز إذا ما أمكن الوصول إلى نتائج لها ما يبررها بعد استكمال عدد محدود من خطوات تحليل مخاطر الآفات.

- وفيما يلي العناصر الأساسية التي يجب توثيقها :

الصفات البيولوجية المميزة للكائن الحي وقرائن متدرته على التسبب في الأضرار
للآفات الحجرية: الآفة، المسارات، المنطقة المعرضة للخطر
للآفة غير الحجرية الخاضعة للقواعد: الآفة، العائل، النباتات و/أو أجزائها أو فئة النباتات المعنية، مصادر الإصابة، الاستخدام المقصود للنباتات

مصادر المعلومات
طبيعة ودرجة عدم اليقين والتدابير المتوقعة لتعويض عدم اليقين
-
-
-

- قرارات ومسوغات إيقاف عملية تحليل مخاطر الآفات
- إدارة مخاطر الآفات: تحديد تدابير الصحّة النباتية، تقييمها والتوصية بها
 المؤلفين، والمشاركين، والمراجعين.

ومن الجوانب الأخرى التي يمكن توثيقها :
الحاجة الخاصة لرصد فعالية تدابير الصحّة النباتية المتترحة

- مخاطر تم تحديدها تقع خارج نطاق الاتغاقية و يجب إبلاغها لسلطات أخرى.

6 يسرد المعيار رقم 3 /لخطوط التوجيهية لتصدير ويشحن واستيراد وإطادق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة الفيدة 2005) متطلبات توثيق إضافية ذات عاقة بالكائنات الحيّة الميدة//النافعة.

تعديل العبيار رقم 2 (رابار لتحليل الآفات)/ 19
مشـروع لجنة العايير - نوفصبر/ثنشين الثاني 2006

ومن المسلم به عموما أن عملية الإبلاغ عن المخاطر عملية تفاعلية تسمح بتبادل المعلومات بين المنظمة التطرية لوقاية النباتات وأصحاب الشأن. وهي ليست مجرد عملية نقل للمعلومات في اتجاه واحد أو تنبيه أصحاب الشأن إلى أوضاع المخاطر، بل يعني التوفيق بين وجهات نظر العلماء، وأصحاب الشأن، والسياسيين، وغير ذلك بهدف:

- تحقيق فهم مشترك لمخاطر الآفة وضع خيارات جديرة بالثقة لإدارة مخاطر الآفات -- تعميق الوعي بقضايا الصحّة النباتية موضع الدراسة.

وفي نهاية تحليل مخاطر الآفات يفضل إبلاغ أصحاب الشأن وغيرهم من الأطراف المعنية المتعاقدة، بما في ذلك أيّة أطراف متعاقدة، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية والمنظمة القطرية لوقاية النباتات، حسبما يكون ملائما بالقرائن المؤيدة لتحليل مخاطر الآفات وعوامل تخفيف المخاطر المقترحة وعدم اليقين. وتحث المنظمة القطرية لوقاية النباتات على إبلاغ قرائن المخاطر غير تلك المتعلقة بمخاطر الآفات (مثل المخاطر على صحة الحيوان أو الإنسان) للسلطات الملائمة.

الاتساق في تحليل مخاطر الآفات
يُوصى بأن تعمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على تحقيق الاتساق فيما تقوم به هن تحليل لمخاطر الآفات. ويوفر الاتساق فوائد عديدة تشمل:

- تيسير مبادئ عدم التمييز والشفافية --- تحسين أوجه المقارنة بين تحليل مخاطر الآفات لمنتجات متشابهة أو آفات، والذي يساعد بدوره على وضع وتنفيذ إدارة تدابير مماثلة أو متكافئة.

ويمكن ضمان الاتساق، على سبيل المثال، من خلال وضع معايير وضع القرارات العامة، والخطوات الإجرائية، وتدريب ممارسي تحليل مخاطر الآفات، واستعراض مشاريع تحليل مخاطر الآفات. 3-6 تجنب التأخير دون مبرر

يتعين في الحالات التي تتعرض فيها الأطراف المتعاقدة الأخرى لأضرار مباشرة، أن تقوم المنظمة القطرية لوقاية النباتات، عند الطلب، بتوفير المعلومات اللازمة بخصوص الجدول الزمني المتوقع للانتهاء من التحاليل الفردية، مع مراعاة تجنب التأخير دون مبرر (القسم 2-14 في المعيار الدولي رقم 1: مبادئ الصحّة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحّة النباتية في التجارة الدولية، 2006).

المرفق 1
رسم توضيحي لتحليل مخاطر الآفات 7


## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

معاملات الصحـة النباتيـة للآفات الخاضعة<br>لقواعد الحجر الزراعي

(200-)

بيان المحتويات

مقدمة
النطاق
المراجع
تعاريف
خلاصة المتطلبات
معلومات أساسية
المتطلبات
1 - الغرض والاستعمال
2 - عملية وضع المعاملة واعتمادها
3
3-3 معلومات موجزة
3-2-2 بيانات الغعالية المؤيدة لتقديم طلب معاملة صحة نباتية
3-2-1-1 بيانات النعالية في ظل ظروف المختبرات أو الظروف المحكومة
3-2-2-2 بيانات الغعالية باستخدام الظروف العملية
3-3 الإمكانية والقابلية للتطبيق

- 4
- 5
6 - مراجعة المعلومات وإعادة تقييمها

الملحق 1
معاملات صحة نباتية معتمدة

## مقدمة

النطاق
يعرض هذا المعيار في الملحق 1 معاملات الصحة النباتية التي تمّ تقييمها واعتمادها سن قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. كما يصف متطلبات تقديم وتقييم فعالية البيانات وأية معلومات أخرى ذات صلة علئ عن معاملة الصحة النباتية التي يمكن استعمالها كتدبير من تدابير الصحة النباتية والتى ستدرج في الملحق 1 بعد اعتمادها.

والمعاملات موجهة لمكافحة الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي على السلع الخاضعة للقواعد، وخاصة تلك المتداولة في التجارة الدولية. وتتيح المعاملات المعتمدة المتطلبات الدنيا الضرورية لمكافحة آفة خاضعة للوائح بغعالية محددة. ولا يتضمن نطاق هذا المعيار هسائل تتعلق بتسجيل مبيدات الآفات أو أية متطلبات محلية أخرى للموافقة على المعامالات (التشعيع مثلاً) 1

> المراجع
 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما

تعاريف
يمكن الإطلاع على تعاريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

ولأغراض التشاور بين البلدان، يتضمن هذا القسم أيضا المصطلحات أو التعاريف الجديدة أو المعدّلة في هذا المعيار. وبمجرد اعتماد هذا المعيار، سيتم نقل التعاريف والمصطلحات الجديدة المعدّلة إلى المعيار الدولي رقم 5 ولن تظهر في المعيار نغسه.

مصطلح وتعريف جديد
جدول المعاملة وتعرئ قتل آفات أو إبطال مغعولها أو التخلص منها، أو جعلها غير خصبة أو إليا إلة الة حيويتها) عند مستوى فعالية محدد.

معاملات الصحة النباتية لآنات الخاضتة لتواعد الحجر النزرعي/3 3
مشروع لجنة العايير- نوفبير/تشبين الثاني 2006

## خلاصة المتطلبات

من شأن معاملات الصحـة النباتية الموحدة دعم كفاءة تدابير الصحـة النباتية في نطاق عريض من الظروف والتشجيع على الاعتراف المتبادل بفاعلية المعاملة. ويحتوي الملحق 1 بهـذا المعيار معاملات الصحة النباتية التي اعتمدتها هيئة تدابير

الصحة النباتية.

قد تقدّم المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بيانات ومعلومات أخرى لتقييم فعالية المعاملات وحدودهما إمكانية تطبيقها. ويتعين أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً تفصيلياً للمعاملة، بما في ذلك بيانات الفعالية، واسم مسؤول الاتصال، وسبب تقديم هذه البيانات. وتشمل المعاملات المؤهلة للتقييم المعاملات الميكانيكية، والكيميائية، والتشعيعية، والغيزيائية والمعاملات التي تتم في الظروف المحكومة. ويجدر أن تكون بيانات الفعالية واضحة ومن المفضل أن تحوي بيانات عن المعاملة في ظروف المختبرات أو المحكومة فضلا عن الظروف العملية. وينبغي أن تضم المعلومات عن الجدوى والقابلية للتطبيق للمعاملة/ المعاملات المقترحة بنوداً عن التكلفة، وفائدتها التجارية، ومستوى الخبرة المطلوب لتطبيق العاملة والتنوّع.

تقوم اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية بدراسة الطلبات المقدمة المتضمنة المعلومات الكاملة. وإذا تبين أن المعاملة مقبولة، يتمّ رفع توصية بها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

## معلومات أساسيـة

الغرض من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو "هنع /نتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، ، وترويج التد/بير لملائمة لمكافحتها ." (المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية لعام 1997). إن الحاجة إلى معاملات الصحة النباتية أو تطبيقها على سلع ومواد خاضعة للقواعد تمثل تدبيرا من تدابير الصحة النباتية تستخدمه الأطراف المتعاقدة
لمنع دخول الآفات الخاضعة للقواعد وانتشارها.

وتنص المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997 على : ""تتمتع الأطرف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتغاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتتجات النباتية والمو/د الأخرى الخاضعة للوائح ولمها في سبيل زلك : أن تضع وتطبق تد/بير الصحة النباتية الخاصة باستير/د النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة
للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التغتيشش، وحظر الاستير/د والمعالجة ."'

وينبغي أن يكون لتدابير الصحة النباتية التي يتطلبها طرف متعاقد ما يبررها فنياً (المادة السابعة الفقرة 2 ( أ ) من الاتغاقية لعام 1997).

وقد استخدمت المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لسنوات عديدة، معاملات الصحة النباتية لمنع دخول الآفات الخاضعة للقواعد وانتشارها. ومعظم هذه المعاملات مدعومة ببيانات بحثية واسعة. ويستخدم بعضها الآخر بالارتكاز على قرائن تاريخية تدعم فعاليتها. ومن الناحية العملية، يستخدم العديد من الدول المعاملات نفسها أو معاملات مماثلة لآفات
 معترف بها دوليا أو عملية لتقييم فعالية المعاملات أو جهة إيداع مركزية لوضع قائمة بهذه المعاملات. وقد أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السادسة لعام 2004، بالحاجة لاعتراف دولي بمعاملات الصحة النباتية ذات الأهمية الرئيسية ووافقت على تشكيل اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية لذاك الغرض.

## المتطلبات

1 - الغرض والاستعمال
إن الغرض من توحيد معاملات الصحة النباتية هو دعم تدابير الصحة النباتية في عريض من الظروف والتشجيع على الاعتراف المتبادل بفعالية العاملة من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مما قد ييسر أيضاً التجارة. وعالاوة على ذلك، يتعين أن تساعد خطط هذه المعاملات على تنمية الخبرات والتعاون التقنّي، وقد تكون ذات صلة أيضاً باعتماد تسهيالات المعاملة والموافقة عليها.

وتوفر معاملات الصحة النباتية المعتمدة وسيلة للتل الآفة، أو إبطال مغعولها أو التخلص منها، أو جعلها غير خصبة أو إبطال حيويتها عند مستوى فعالية مالئم كما أنها وثيقة الصلة، بالدرجة الأولى، بالتجارة الدولية. وتتم الإشارة إلى مستوى الفعالية، والخصائص والقابلية للتطبيق لكل معاملة حيثما أمكن ذلك. وقد تستعمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات هذه المعايير لاختيار المعاملة أو توليغة المعاملات التي تكون مناسبة للظروف ذات الصلة.

ويراعى أن تأخذ الأطراف المتعاقدة في الحسبان عند طلبها معاملات صحة نباتية خاصة بالواردات النقاط التالية: يكون لتدابير الصحة النباتية التي يطلبها طرف متعاقد ما يبررها من الناحية الفنية. - لمعاملات الصحة النباتية المضمنة في هذا المعيار مرتبة معيار دولي لتدابير الصحة النباتية وعليه يراعى النظر
إليها على هذا الأساس.

- المنظمة القطرية لوقاية النباتات غير ملزمة باستعمال هذه المعاملات ولها أن تستعمل معاملات صحة نباتية أخرى لمعالجة نغس الآفات أو المواد الخاضعة للقواعد.
قد تمنع النظم التنظيمية للأطراف المتعاقدة المصدّرة من الموافقة على استعمال معاملات معينة ضمن حدودها. وعليه، يتعين بذل جهود لقبول معامالت معادلة حيثما يمكن ذلك.

تبدأ عملية وضع المعاملة بطلب مواضيع لوضع معايير بشأنها (بما في ذلك المواضيع المتعلقة بالمعاملات) وفقاً لـ"إجراء
 المعايير" (وهذه متاحة في دليل إجراءات الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات).
وعلى وجه الخصوص تسري النقاط التالية على المعاملات :
 وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقوم الأمانة العامة للاتفاقية تحت إشراف لجنة الصانة المعايير (مع توصيات من اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية) بإعلان تقديم المذكرات والبيانات عن المعاملات

> بشأن هذه المواضيع.

تقدّم المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى الأمانة العامة معاملات (مقترنة
بالمعلومات ذات الصلة حسب المطلوب في الفقرة 3).

ولا تقدم سوى المذكرات المتعلقة بالمعامات التيات ترى المات المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمة الإقليمية لوقاية




 الحيوانية والتأثير في البيئة (كما جاء وصغها في الديباجة والنقرة 1 سن المادة الأولى من اتغاقية وقاية النباتات

لعام 1997) ${ }^{2}$ كما تراعى التأثيرات على جودة المادة الخاضعة للقواعد والاستخدام المقصود.
يجرى تقييم المذكرات المقدمة بالارتكاز على المتطلبات المدرجة في النقرة 3. وإذا كان حجم الطلبات المات كاتبات البيرا، تطبق معايير اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية ذات الصلة والمدرجة في دليل إجراءاء المات الاتناقية الدولية لوقاية النباتات لتحديد أولوية استعراض الطلبات المقدمة.

لها إلى لجنة المعايير ومن ثم إلى عملية وضع المعايير في الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات.
تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية أو ترفض طلب المعاملة. وإذا تمّ الاعتماد، تلحق المعاملة بهذا المعيار.

## متطلبات معاملات الصحـة النباتيـة

لغرض هذا المعيار، يتعين أن تستوفى معاملات الصحة النباتية المتطلبات التالية: أن تكون فعّالة في قتل وإبطال فعالية الآفات، أو التخلص منها وأن تجعل الآفات غير خصبة أو إبطال حيوية الآفات المرتبطة بالمادة خاضعة للوائح. ويجب ذكـر مستوى فعّالية المعاملة (على أساس كمي أو بصورة 22 يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعقد التزامات تتعلق بالعامات بموجب اتفاقات دولية أخرى، مثل بروتوكول مونتريال المتعلق بالواد المستنغدة للأوزون (1999) و/أو اتفاقية روتردام (1998).

إحصائية). وعندما لا تكون البيانات التجريبية متوافرة، تقدم قرائن أخرى تدعم النعالية (أي خبرات ومعلومات عملية أو تاريخية).
أن تكون جيدة التوثيق لتثبت أن بيانات النعالية قد استخلصت باستخدام إجراءات علمية مناسبة، بما في

 مجلة دورية خاضعة لاستعراض نظر. أن تكون ممكنة وقابلة للاستعمال في المقام الأول في التجارة الدولية أو لأغراض أخرى (مثال حماية المناطق المهددة محلياً أو لأغراض بحثية).

ويتعين أن تتضمن المذكرات المقدمة بشأن معاملات الصحة النباتية الأمور التالية: معلومات موجزة.
بيانات النعالية المؤيدة لمعاملة صحة نباتية.
معلومات عن الجدوى والقابلية للتطبيق.

1-3 معلومات موجزة
تقدم المنظمة التطرية لوقاية النباتات أو الإقليمية المعلومات الموجزة إلى الأمانة وأن تحتوي على: - اسم المعاملة

اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات ومعلومات الاتصال المال - اسم وتفاصيل الاتصال بالشخص المسؤول عن تقديم طلب المعاملة


وينبغي أن تقدم الطلبات على الاستمارة التي توفرها أمانة الاتفاقية والتى يمكن الحصول عليها من البوابة الدولية للصحة النباتية.(IPP, https//www.ippc.int)

بيانات الفعالية المؤيدة لتقديم طلب معاملة صحة نباتية
يتعين تقديم مصدر كافة بيانات الغعالية في الطلب المقدّم (منشورة كانت أم غير منشورة). وتعرض البيانات المؤيدة بصورة واضحة ومنهجية.

وسوف ينظر عند تقييم البيانات المقدمة في تجربة أو خبرة المختبر في الموضوع المعني، والمنظمة و/أو العلماء الذين أسهموا في إنتاج البيانات وفيما إذا كانت البحوث قد استخدمت برنامج ضمان الميان الجودة أو الو الاعتماد في وضع و/أو اختبار معاملة

الصحة النباتية. كذلك يجب إثبات أية إدعاءات بشأن الغعالية.

1-2-3 بيانات الفعالية في ظل ظروف المختبرات أو الظروف المحكومة
ينبغي تحديد طور دورة حياة الآفة المستهدفة للمعاملة. فعادة يكون طور أورا أو أطوار دورة الحياة المرتبطة بالمارئلمادة الخاضعة للقواعد المتداولة في التجارة هو الطور الذي تقترح من أجله المعاملة ويتم ترسيخه. وفي بعض الظروف، حيثما توجد عدة





المستوى الإحصائي للثقة التي تؤيد إدعاءات النعالية المقدمة بشأن معاملة طور حياة محددة.

وحيثما أمكن، يتعين عرض البيانات عن الطرائق المستعملة لتحديد الجرعة/المعاملة الغعالة لإظهار مدى فعالية المعاملة (مثال منحنيات الجرعة/ النعالية). ويمكن عادة تقييم المعاملات وفقا فقط للظروف التي اختبرت فيها. على أنه يمكن


 التجارب مناسبة لاستعمال المعاملة عند مستوى النعالية المحدد.

وينبغي أن تشمل البيانات المقدمة معلومات تغصيلية، عن العناصر التالية دون أن تقتصر عيها :

## معلومات عن الآفة

- هوية الآفة حتى المستوى المناسب (الجنس، النوع، السلالة، النمط الحيوي، العرق الفسيولوجي، وطور
 الظروف التي استزرعت فيها الآفات، أو تمت تربيتها أو نموها
السمات البيولوجية/الحيوية للآفة ذات الصلة بالمعاملة (مثل الحيوية، والتنوع الوراثي، والوزن، ووقت النمو، وطور النمو، والخصوبة، الخلوّ من المرض أو الطفيليات)

طريقة الإصابة الطبيعية أو المصطنعة.
تحديد أكثر الأنواع/أطوار الحياة مقاومة (يف المادة الخاضعة للقواعد حيثما يكون ذلك مناسباً).

# معلومات عن المادة الخاضعة للقواعد <br> - نمط المادة الخاضعة للقواعد والاستخدام المتصود - الاسم النباتي للنبات أو المنتج النباتي 

- النوع/ الصنف المتولد (تقدم بيانات حيثما تؤثر الاختلافات بين الأصناف في فعالية المعاملة). ينبغي

أن يستند شرط الاختبار على أساس الأصناف إلى قرائن تريد ذلك.

- ظروف النبات/المنتج النباتي ، على سبيل المثال:
o
آفات.
ح
إذا كان مصاباً عند طور نمو حساس. 0


## البارامترات التجريبية

- مستوى الثقة في الاختبارات المخبرية الناجم عن طريقة التحليل الإحصائي، والبيانات المؤيدة لتلك الحسابات
(عدرد المواضيع المعاملة، عدد الاختبارات المكررة والضوابط)

تصميم التجارب (مثال تصميم مجموعة كاملة عشوائية)
ظروف التجارب (مثل درجة الحرارة، الرطوبة النسبية، الدورة النهارية)

- رصد المعلمات الحرجة (مثل وقت التعرّض، الجرعة، درجة حرارة المادة الخاضعة للقواعد والهواء المحيط والرطوبة النسبية)
- منهجية قياس فعالية المعاملة (فيما إذا كان النفوق هو الباراميتر المناسب، وفيما إذا تم تقييم النفوق عن النتطة النهائية قد تم في الوقت الصحيح، الننوق أو العقم لمجموعات المعاملة ومجموعات المقارنة) تحديد النعالية عبر نطاق من المعلمات الحرجة، حيثما يكون ذلك مناسباً، مثل وقت التعّرض، الجرعة، درجة الحرارة، الرطوبة النسبية، والمحتوى المائي، الحجم والكثافة.


## 2-32-

قد يتم تقديم طلبات تقييم المعاملات دون المرور بالعملية الموضحة في القسم 1.2.3 عندما تكون بيانات النعالية متوافرة من التطبيق العملي للمعاملة. وإذا نغذ وضع المعاملة في ظل ظروف مخبرية يتعين تأكيد المعاملة باختبارها في ظل ظروف العملية أو محاكية للظروف العملية. وينبغي أن تثبت نتائج هذه الاختبارات أن تطبيق برنامج المعاملة يضمن النعالية المحددة في الظروف التي سيتم استعمال المعاملة في ظلها.

وإذا كانت مواصفات المعاملة تختلف في الظروف العملية، يتعين بيان التعديلات في بروتوكول الاختبار. ويمكن عرض
 الكيميائية، التشعيع) في ظل الظروف العملية.

وفي بعض الحالات تكون طريقة التوصل إلى الجرعة النعّالة مختلفة عن الطريقة المنشأة في ظل الظروف المخبرية. ويتعين


كما يتعين تقديم نفس هتطلبات البيانات المدرجة في القسم 1.2.3 بالنسبة لهذه الاختبارات. والبيانات الأخرى المطلوبة، اعتمادا على ما إذا كانت المعاملات قد نغذت قبل أو بعد الحبات الحصاد، هيا هي:
 المعاملات،( قبل/ بعد التعبئة أو التصنيع، في الترانزيت، أو عند الوصول)). ويتعين ذكر ظروف المعاملة، فقد تتأثر فعالية معاملة ما مثلاً بالتعبئة، وينبغي تتديم بيانات تؤيد كل الظروف التابير القابلة للتطبيق. رصد البارامترات الحرجة (مثل وقت التعرّض، الجرعة، درجة حرارة المادة الخاضعة للقواعد والهواء المحيط

- ع عالرطوبة النسبية) مثل: عدد ومكان عينات الغاز (التدخين)

وعلاوة على ما تقدم، ينبغي إدراج أية إجراءات خاصة تؤثر في نجاح العملية (مثل المحافظة على جودة المادة الخاضعة للقواعد).

## الإمكانية والقابلية للتطبيق

3-3
يتعين تتديم معلومات، حيثما يكون مناسباً، لتقييم ما إذا كانت معاملة الصحة النباتية ممكنة وقابلة للتطبيق. وهذه تشمل أموراً مثل:
إجراء لتنفيذ معاملة الصحة النباتية (بما في ذلك سهولة الاستعمال، والمخاطر للمشغلين، والتعقيد الفنّي، والتدريب المطلوب، والآلة المطلوبة، والتسهيلات اللازمة).

الصلة بالتجارة، بما في ذلك القدرة على تحمل التكاليف.
المدى الذي وصلت إليه المنظمة القطرية لوقاية النباتات الأخرى في الموافقة على المعاملة كتدبير من تدابير الصحة النباتية.

توافر الخبرة اللازمة لتطبيق معاملة الصحة النباتية
تنوّع معاملة الصحة النباتية (مثل تطبيقها على نطاق واسع من البلدان والآفات والسلع)

الدرجة التي تكمل فيها معاملة الصحة النباتية إجراءات صحة نباتية أخرى (إمكانية استعمال المعاملة كجزء
من نهج النظم لإحدى الآفات أو لاستكمال معامالات لآفات أخرى)
اعتبار التأثيرات غير المباشرة المحتملة² (مثال التأثيرات على البيئة، والتأثيرات على الكائنات غير المستهات المات
وصحة الإنسان والحيوان)
قابلية المعاملة للتطبيق فيما يخص توليفات مادة خاضعة للقواعد /آفة محددة
الاستدامة الفنية
. السمية النباتية وغيرها من التأثيرات في جودة المادة الخاضعة للقواعد اعتبار خطر أن يكون للكائن المستهدف مقاومة للمعاملة أو أن ينمي مقاومة إزاءها.

يتعين أن تصف إجراءات المعاملة باستفاضة طريقة التطبيق في الأوضاع التجارية.

## 4 ت ت

لا تنظر اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية في الطلبات المقدمة إلاا عندما تستوفي جميع المعلومات المدرجة في القسم 3. ويتم تقييم المعلومات المتدمة في ضوء المتطلبات المذكورة في الفقرة 3.

وتوفر المراعاة الواجبة للسرية عند الإشارة إلى الطابع السري للمعلومات. وفي مثل هذه الحالات، ينبني تحديد المعلومات السريّة الواردة في الطلب بشكل واضح. وعندما تكون المعلومات السريّة ضرورية لاعتماد المعاملة، يمكن أن يطلب إلى مقدّم الطلب الإفراج عن المعلومات. وفي حالة عدم السماح بذلك قد تتأثر عملية اعتماد العملية.

ولن تعتمد المعاملات إلآ بالنسبة للمواد الخاضعة للقواعد والأنواع المستهدفة التي تمّ اختبار المعاملات بشأنها وللظروف التي تم في ظلها الاختبار، إلا إذا تم عرض بيانات تدعم ما يتم التوصل إليه من استنتاجات (مثل تطبيق المعاملة على نطاق واسع من أنواع الآفة أو المواد الخاضعة للقواعد).

وإذا أخفق الطلب المقدّم في استيفاء المتطلبات المبينة في الفقرة 3، يتم إبلاغ السبب أو الأسباب لجهة الاتصال المحددة في الطلب. وقد تكون هناك توصية بتقديم معلومات إضافية أو لبدء عمل إضافي (كإجراء بحث، اختبار حقلي، تحليل).

> 5- نشر معاملات الصحـة النباتيـة

سيتمّ إرفاق معاملات الصحة النباتية بهذا المعيار بعد اعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.


يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقدم لأمانة الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات أية معلومات جديدة قد يكون لها تأثير في
 وتعديل المعاملة، إذا اقتضى الأمر، من خلال العملية العادية لوضع المعايير.

الملحق 1

## معاملات صحـة نباتية المعتمدة

تدرج في هذا الملحق معاملات الصحة النباتية بعد اعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

# المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 

الاعتراف بالمناطق الخاليـة من الآفات
والمناطق التي يذخفض فيها انتشار الآفات
(-)200

## بيان المحتويات



$$
5 \text { - - اعتبارات بشأن مناطق الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات }
$$

مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو المناطق الـتي يـنخفض فيهــا انتشـار
الآفات (وفقا للقسم 4)

## مقدمة

يوفر هذا المعيار توجيهاً لعملية الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ويصف إجراء اعتراف ثنائي الطرف بهذه المناطق. ولا يتضمن هذا المعيار حدوداً زمنية محددة لإجراء الاعتراف.
/تغاقية تطبيق تد/بير الصحة والصحة النباتية لعام 1994 ، منظمة التجارة العالمية ، جنيف. تحديد حالة الآفات في منطقة ما ، المعيار الدولي رقم 8 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة ، روما. إننشاء منطقة خالية من الآفات لنباب الناكهة (فصيلة Tephretidae)، المعيار الدولي رقم 26 لعام 2006، هنظمة الأغذية والزراعة، روما .
مسرد هصطلحات الصحة النباتية ، المعيا ر الدولي رقم 5 لعام 2006، هنظمة الأغنية والزراعة، روما. خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الو/ردات، المعيار الدولىي رقم 20 لعام 2004، هنظمة الأغنية
والزراعة، روما .

خطوط توجيهية بثنأن بر/هج استئصال الآفات، المعيار الدولي رقم 9 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة ، روما . خطوط توجيهية لإصد/ر ثنهادات الصحتة النباتية. المعيار الدولي رقم 12 لعام 2001، هنظمة الأغنية والنزرعة، ، روما. الخطوط التوجيهية بثنأن مراقبة الآفات، المعيار الدولي رقم 6 لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة ، روما . الخطوط التوجيهية لتحديد التكافؤ في تد/بير الصحة النباتية والاعتر/ف بذلك، المعيار الدولي رقم 24 لعام 2005، هنظمة الأغذية والزراعة ، روما خطوط توجيهية للإبلاخ عن حالات عدم التقيد باثتتر/طات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة ، المعيار الدولي رقم 13 لعام 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما .
مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تد/بير الصحة النباتية في مجال التجارة الدولية. المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006، هنظمة الأغنية والزراعة، روما.
الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما .
الإبلاغ عن الآفات 2002. المعيا ر الدولي رقم 17، هنظمة الأغذية والزراعة، روما .
ثشروط إنثناء المناطق التتي ينختض فيها انتنثار الآفات، المعيار الدولمي رقم 22 لعام 2005، منظمة الأغذية والنراعة، ، روها
هتطلبات إنثناء المناطق الخالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 4 لعام 1996، هنظمة الأغنية والنزرعة، روما. متطلبات إننتاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 10 لعام 1999 ، هنظمة الأغذية والزراعة، روما
استخدام التد/بير المتكاملة في إطار نهج النظم لإد/رة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية
والزراعة ، روما .

## تعاريف

ترد مصطلحات الصحـة النباتية المستعملة في المعيار الدولي رقم 5 (مسد مصطلحات الصحة النباتية) .

خلاصة الشروط
يعّد الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيهها انتشار الآفات عملية فنية وإدارية للتوصل إلى قبول حالة الصحة النباتية لمنطقة محددة. وقد اهتمت معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية بالشروط الفنية لإنشاء مناطق خالية من الآفات والمناطق التي يذخفض فيها انتشار الآفات، بالإضافة لعناصر معينة ترتبط بالاعتراف بهذذ المناطق. وعلاوة على ذلك فإن هناك الكثير من مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتغاقية، 1997) وثيق الصلة بهذه المسألة.

وعلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية مراعاة التقدّم في عملية الاعتراف دون تأخير لا مبرر له ويتعين تطبيق العملية دون تمييز بين الأطراف المتعاقدة. وعلى هذه الأخيرة أن تسعى للمحافظة على الشفافية في كل نواحي الاعتراف.

ويتناول الإجراء الوارد في هذا المعيار هذه الحالات حيثما توجد حـاجة إلى معلومات أكثر تفصيلاً ودقة، مثلما الحال بالنسبة للمناطق التي تمّ التوصل فيهـا حديثاً إلى استئصال أو خفض إحدى الآفات ما. ويتضمن هذا الإجراء الخطوات التالية للأطراف المتعاقدة: طلب للاعتراف؛ الاعتراف بوصول الطلب وحزمة المعلومات المرافقة؛ وصف العملية؛ تقييم المعلومات المقدمة؛ تبادل نتائج التقييم؛ وتقديم الاعتراف الرسمي. غير أنه قد لا تكون هناك حاجة في الحالات التي يحدد فيها عدم وجود الآفة في المنطقة وكذلك في الحالات التي يتبين بسهولة أن المنطقة خالية من الآفات قد لا تكون هناك حاجة لإجراء الاعتراف الوارد في هذا المعيار (القسم 4) أو لا تكون هناك حاجة إلاّ لمعلومات مؤيدة قليلة للغاية.

ويقع على كل من الأطراف المصدّرة والمستوردة هسؤوليات محددة متعلقة بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

ويتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوثيق عملية الاعتراف بشكل كاف. كما تقدم بعض الاعتبارات عن أماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات.

## معلومات أساسيـة

قد تنشئ الأطراف المتعاقدة المصدّرة مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيهها انتشار الآفات، وذلك، ضمن أسباب أخرى، للوصول إلى الأسواق والمحافظة عليهها أو تحسين فرص الوصول اليها. وفي أيّ من هذه الحالات، التي تنشأ فيها المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيهها انتشار الآفات، وفقا للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة، يكتسي الاعتراف بـهذه المناطق دون تأخير لا مبرر له أهمية كبيرة للأطراف المتعاقدة المصدّرة.

يمكن للأطراف المتعاقدة المستوردة، في معرض تحقيق المستوى المناسب لها من الحماية، وفقا لمتطلبات التبرير الفني؛ أن تعتبر المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيـة اقيها انتشار الآفات (غالباً كجزء من نهج النظم) تدابير صحة نباتية فعالة. ولذا قد يكون في مصلحة البلد المستورد أيضاً أن يقدّم اعترافاً سريعاً بهـذه المناطق حيثما يتم إنشاؤها وفقا للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة.

وللاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيهها انتشار الآفات، فإن المواد التالية من الاتفاقية الدولية لوقاية النبات ذات صلة :
"المسؤوليات تشمل منظمة وقاية النباتات الوطنية الرسمية لحماية المناطق المهددة ...، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها مذخفضاً " (المادة الرابعة الفقرة 2 هـ) ؛ "تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية .. ״ (المادة الثامنة).

كما تناولت المادة السادسة ("التكيّف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض) من اتغاقية التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحـة النباتية مسألة الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيهـا انتشار الآفات

$$
\text { الشروط } 1
$$

تتناول عدة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وما يتصل بذلك من مسائل.

ترتبط طائفة من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بصورة مباشرةً بالشروط الفنية لإنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخغض فيها انتشار الآفات؛ بينما يحتوي عدد آخر منها على أحكام يمكن استخدامهـا في العملية الرسمية للاعتراف بمثل هذه المناطق.

ينص المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق هبادئ الصحة النباتية في التجارة الدولية)
 أراضيها، حالة المناطق مثل المناطق الخالية من الآفات والمناطق التى ينختض فينى

من الآفات التى تعينها منظمات وقاية النباتات الوطنية. ومواقع الانتاج الخالية من الآفات في بلدان التصدير (الأقسام 2-3 و 2-14 من المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006).

ويشير المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) إلى أنه، بما أن بعض المناطق الخالية من
 منظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد. (الغقرة 2-3-4 من المعيار الدولي رقم 4).

ويقدم المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) توجيهاً بشأن استخدام عبارة "منطقة معلنة خالية من الآفة‘‘ في سجلات الآفة (القسم 3-1-2 من المعيار الدولي رقم 8).

ويصف المعيار الدولي رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات)
 الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح.

ويصف المعيار الدولي رقم 22 (نسرو إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات) متطلبات وإجراءات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للقواعد في منطقة ما ولتيسير التصدير، لآفات خاضعة للقوار التاعد من قبل البلد المستورد فقط. ويشمل ذلك تحديد المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، والتحقق منها والمحافظة عليها.

ويصف المعيار الدولي رقم 26 (إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة) متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات والمحافظة عليها بالنسبة للأنواع ذات الأهمية الاقتصادية من عائلة Tephritidae.

ورغم أن الاعتراف بالمناطق الخالية سن الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات قد يكون عموماً عملية ثنائية الطرف، ما بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدّرة ، فإن الاعتراف قد يحدث بلئ بدون عملية مغصّلة إذا ما وافقت الأطراف على ذلك (على سبيل المثال بدون مغاوضات ثنائية أو أنشطة تحقق).

لا تتطلب أماكن ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات، عادة، عملية اعتراف ومن ثم، فقد أعطيت بعض التوجيهات فقط
بشأن التدابير في حالات خاصة.
$2-2$
1-2
للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية، وفقا للاتغاقيات الدولية السارية، لوضع تدابير الصحة النباتية واعتمادها ضمن

 الحق في اتخاذ قرارات تتعلق بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

غير أنه يتعين على البلدان أيضاً واجبات ومسؤوليات، مثل التعاون (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وعليـه ، وبغية تشجيع التعاون، يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أن ينظر في طلبات الاعتراف بالمناطق الخالية والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

2-2 عدم التمييز في الاعتراف بالمناطق الخاليـة من الآفات والمناطق التي ينخفض فيـها انتشار الآفات يتعين، عند الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض الاعنر فيهـا انتشار الآفات، أن تطبق العملية التي يستخدمها الطرف المتعاقد المستورد لتقييم هذه الطلبات من أطراف متعاقدة مصدرة مختلفة بطريقة غير تمييزية.

> تجنب التأخيرات دون هبرر

3-2
 وحلّ أية اختلافات مرتبطة بالاعتراف دون تأخير بلا مبرر.

2-4 الشفافية
ينبغي تقديم معلومات مستكملة لجهـات الاتصال المعينة عن التقدّم بين الأطراف المستوردة والمصدّرة على النحو المبين في القسم 3-1 حسب متتضى الحال، أو بناء على طلب، لضمان أن تجري عملية الاعتراف بطريقة منغتحة وشفافة.

يتعين الإبلاغ فورا وبالصورة الملائمة عن أي تغيير في حالة الآفة الخاضعة للقواعد في المنطقة قيد الدراسة، أو في أراض الطرف المتعاقد المستورد، تتعلق بالاعتراف حسبما تقتضيه الاتفاقية (المادة الثامنة الفقرة 1 (أ) ) والمعايير الدولية ذات الصلة (مثل المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات).

ولتحسين الشفافية، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على إتاحة قرارات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات من خلال الموقع الشبكي للبوابة الدولية للصحة النباتية.

## 2-5 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقيـة الدوليـة لوقايـة النباتات ومعاييرها الدوليـة لتدابير الصحـة النباتيـة

 يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تراعي، عند اعترافها بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يذخغض فيها انتشار



 إدارة المخاطر (المادة السابعة الفقرة 2 (أ) و 2 (ز) من الاتغاقية الدولية لوقاية المادية النباتاتات) التعاون (المادة الثامنة من الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات) المساعدة الفنية (المادة عشرين من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) التكافؤ (القسم 10-1 من المعيار الدولي رقم 1).

شروط الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 (المادة الرابعة النقرة 2 (هـ) من الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات). ولإنشاء مناطق خالية من الوانية الآفات ومناطق ينخفض
 المعايير الدولية المناسبة التي تقدّم توجيهاً فنياً مثل المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنثناء المناطق الخاليالية من
 الآفات) بشأن المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في هنطقة ( 6 أي توجيه فنّي آخر قد يتم وضعه بشأن إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة لآفات محددة خاضعة للقواعد أو لمجموعات من هذه الآفات.

ويتولى الطرف المتعاقد المستورد مسؤوليةً تحديد نمط المعلومات التي ستطلب للاعتراف بمنطقة خالية من الآفات أو بمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، بالاعتماد على نمط المنطقة وجغرافيتها، والطريقة التي تمّ المّ فيها تحديد الميا حالة الآفة (منطقة خالية من الآفة أو منطقة ذات انتشار منخفض للآفة)، المستوى المناسب للوقاية للطرف المتعاقد والعوامل الأخرى التي لها مبررات فنية.

وحيثما يمكن تحديد عدم وجود الآفة بسهولة في إحدى المناطق، وحالة المنطقة الخالية من الآفة (كما في المناطق التي لم يتم فيها عمل سجلات للآفة، وأيضاً عدم وجود الآفة فيها لنترة طويلة، أو تأكد عدم وجاريا المود الماليا الآفة من خلال عمليات

 من المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطتة ما) دونما حاجة إلى معلومات مغصلة أو إجراءات معقدة.

وفي حالات أخرى، مثل المناطق التي تمّ فيها الوصول إلى استئصال الآفة أو خغضها حديثا الوثاً، فإن الأمر قد يتطلب توفير معلومات أكثر تفصيلاً وتدقيقاً، بما في ذلك العناصر الواردة في النقرة 4-1.
يكون الطرف المتعاقد المصدّر مسؤولاً عنـ الأطراف : المتعة

طلب الاعتراف بالمنطقة المنشأة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها الما انتشار الآفات تقديم معلومات مناسبة بشأن المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات تعيين جهة الاتصال لعملية الاعتراف
تقديم معلومات مناسبة إضافية إذا اقتضى الأمر
التعاون في تنظيم عمليات التحقق في المواقع الطبيعية في الموقع، إذا طلب ذلك.

> ويكون الطرف المتعاقد المستورد مسؤولاً عن : الاعتراف بتسليم الطلب والمعلومات المرفقة به

وصف العملية التي ستستخدم لعملية الاعتراف متضمنة، إذا كان ذلك مناسباً، إطاراً زمنياً تقديرياً للتقييم

# تعيين جهـة اتصال لعملية الاعتراف <br> تقييم المعلومات فنياً 

الإبلاغ، وتبرير الحاجة لإجراء عمليات تحقق في المواقع الطبيعية والتعاون في تنظيمها
توصيل نتائج التقييم للطرف المتعاقد المصدّر و :
-

- وإذا لم يتم الاعتراف بالمنطقة، تقديم تغسير فني للطرف المتعاقد المصدّر.

ينبني أن تقتصر الأطراف المتعاقدة المستوردة في طلبها للمعلومات أو الطلبات أو البيانات المرتبطة بتقييم الاعتراف، على تلك الضرورية.

3-2-2 التوثيق
يتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوثيق كامل العملية بدءاً من الطلب الأولي وانتهاء بالقرار النهـائي بشكل كاف، بحيث يمكن بيان مصادر المعلومات والمسوغات المستخدمة للتوصل إلى القرار، بشكل واضح.

4 - 4 يوصى بالخطوات الواردة أدناه للأطراف المتعاقدة المستوردة بغية الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيهها انتشار الآفات لدى الأطراف المتعاقدة المصدّرة. على أنه في حالات معينة، كما يرد في الفقرة الثالثة من القسم 3، قد لا تكون هناك حاجة لعملية رسمية للاعتراف حسبما جاء في هذا المعيار.

وعادة قد يرغب الطرف المتعاقد المصدّر التشاور مع الطرف المتعاقد المستورد قبل تقديم طلب بهـدف تسهيل عملية الاعتراف.

وهناك رسم توضيحي في المرفق 1 يوضح الخطوات التالية. وتنفذ الخطوات الموصى بهـا على النحو الوارد في الأقسام 41 وحتى 4-6.

طلب اعتراف من منظمة وقاية النباتات الوطنيـة للطرف المتعاقد المصّدر
1-4
يقدّم الطرف المتعاقد المصدّر طلبه للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيهها انتشار الآفات إلى الطرف المتعاقد المستورد. ولدعم هذا الطلب، يقدم الطرف المتعاقد المصدّر حزمة معلومات فنية بالاستناد إلى المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية هن الآفات)، والمعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق يذخفض فيها انتشار الآفات) على نحو مناسب. ويتعين أن تحتوي حزمة المعلومات تفاصيل كافية لكي تبين بصورة موضوعية أن المناطق هي بالفعل مناطق خالية من الآفات أو مناطق يذخفض فيها انتشار الآفات حسب مقتضى الحال أو أنها ستظل كذلك في الغالب. ويمكن أن تشمل حزمة المعلومات مايلي : نمط الاعتراف المطلوب، إما لمنطقة خالية من الآفات أو لمنطقة ينخفض فيهها انتشار الآفات موقع ووصف المنطقة التي سيتم الاعتراف بها، مع خرائط مؤيدة، حسب مقتضى الحال

الآفة/الآفات قيد الاعتبار. وبيولوجيتها والتوزيع المعروف ذو الصلة بالمنطقة (كما يرد في المعيار الدولي رقم 4

$$
\text { أو المعيار الدولي رقم } 22 \text { حسب متتضى الحال) }
$$

السلعة/السلع أو المواد الأخرى الخاضعة للقواعد التي يراد تصديرها
 تدابير وإجراءات الصحة النباتية المطبقة لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها المانيا انتشار
الآفات ونتائج هذه التدابير

تدابير وإجراءات الصحة النباتية المطبقة للمحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها
انتشار الآفات ونتائج هذه التدابير

قواعد الصحة النباتية ذات الصلة بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتايرا التشار الآفات ترتيبات حغظ السجلات المرتبطة بالمنطةة، إعمالا للمعايير ذات الصلة الصنة. معلومات ذات صلة ومرتبطة مباشرة مع طلب الاعتراف عن البنية والمصادر المتاحة لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدّر
وصف لخطط الإجراءات التصحيحية، متضمناً "ترتيبات الاتصالات المرتبطة مع البلد المستورد المعني
 المحتملة المرتبطة بالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات).

ويتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المصدّر بتعيين جهة اتصال لعمليات الاتصال المباشرة مع الطلب بالاعتراف.
2-4 اعتراف الطرف المتعاقد المستورد باستلام حزمة المعلومات والإشارة إلى اكتمالها لأغراض التقييم



 يعين الطرف المتعاقد المستورد جهة اتصال بشأن الاتصالات المرتبطة بطلب الاعتراف.

ويتعين على منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المستورد أن تقدم أية معلومات ناقصة لمنظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصدّر، أو قد تقدم تغسيرا لعدم توافرها.

وحيثما يعيد طرف متعاقد مصدّر تقديم طلب للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات (مثال عند الحصول على بيانات إضافية، أو عند تطبيق إجراءات جديدة)، يتعين على الطرف المتعاقد


 بسحب منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات (لعدم اقتصاديتها) ثم يرغب في إلعا
 الإضافية و/أو أية بيانات متاحة، حسب متتضى الحال.

## 4-4 4صف عملية التقييم التي سيستخدمها الطرف المتعاقد المستورد

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد تحديد العملية التي يعتزم استعمالها في تقييم حزمة المعلومات المات وباليمالتالتالي الاعتراف
 أو إدارية ضوررية يتعين استكمالها. وعلاوة على ذلك، يشجع الطرف المتعاقد المستورد على تقديم جدول زمني مؤقت لإتمام عملية الاعتراف.

## تقييم المعلومات الفنية <br> 4-4

بعد تسلم كافة المعلومات، تجري منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المستورد تتييما لحزمة المعلومات من الناحية الفنية، آخذة بعين الاعتبار: أحكام المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصات الصلة والتي تعالج تحديداً المناطق الخالية من الآفات


-- تدابير الصحة النباتية للمحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار
الآفات

المراجعة للتأكد من المحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار
الآفات

أية معايير دولية أخرى ذات صلة (وبخاصة تلك الواردة في القسم 1) بالاستناد إلى نمط الاعتراف المطلوب حالة الآفة في أراضي كالا الطرفين المتعاقدين.

قد يتم اعتبار المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات التي سبق الاعتراف بها من جانب بلد ثالث كمرجع لعملية التقييم.

وقد يطلب تفسير للمعلومات المقدمة أو قد يطلب الطرف المتعاقد المستورد معلومات إضافية لاستكمال التقييم. ويتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المصدّر بالإجابة على المسائل الفنية التي أثارها الطرف المتعاقد المستود المتورد بتقديم معلومات ذات صلة لتيسير استكمال التقييم.

وقد يكون للتحقق في المواقع الطبيعية أو استعراض إجراءات التشغيل في المواقع الطبيعية ما يبرره بالاستناد إلى نتائج


 إليه حسب متتضى الحال.

ويتعين استكمال التقييم دون أي تأخيرات لا مبرر لها. وإذا لم يحدث تقدّم عند أية مرحلة في ضوء الجدول المدر الزمني
 الأسباب، وإعداد جدول زمني جديد (إذا كان ذلك مناسباً) وإتاحته من الطرف المتعاقد المستورد للطرف المتعاقد المصدّر.

مشـروع لجنة /لعايير- نوفبير/ثشيين الثاني 2006

وقد يطلب الطرف المتعاقد المصدّر إلغاء التقييم أو تأجيله في أي وقت. وإذا تغيّرت حالة الآفة أو قواعد الصحة النباتية في البلد المستورد، فقد يضحي الاعتراف بالمنطقة الخالية الية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها الئها انتشار الآفات غير مطلوب وقد تتوقف عملية التقييم عندئذ.

الإخطار بنتائج التقييدم
5-4
يتعين على الطرف المتعاقد المستورد عقب الانتهاء من التقييم التوصل إلى قرار بشأن الطلب وعليه إخطار الطرف المتعاقد
 يتعين أن يعوم الطرف المتعاقد المستورد بتقديم توضيح لهذا القرار مع مبرر فني له.

وعند حدوث خلاف يتعلق برفض طلب الاعتراف بمنطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، يتعين في المقام الأول أن يبذل الطرفان جهوداً لحل هذه الاختلافات.
4-6 الاعتراف الرسمي

إعمالا مع المادة السابعة النقرة 2 (ب) من الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات ""ننتسر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات

 فيها انتشار الآفات، يتعين إبلاغ هذا الاعتراف رسمياً للطرف المتعاقد المصدّر، مؤكداً بوضوح نمط المنطقة المعترف بهـا
 إجراءات ذات صلة لدى الطرف المتعاقد المستورد حسب متتضى الحال ويراعى التيام بذلك على وجه السرعة.

> 4-7 مدة الاعتراف

ينبني أن يظل الاعتراف بالمنطقة الخالية سن الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات ساري المنعول إلا إذا : حدث تغيير في حالة الآفة في المنطقة المعنية ولم يعد بالإمكان اعتبارها منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
حدوث حالات مهمة من عدم الامتثال (حسب المبين في القسم 4-1 من المعيار 13: "خطوط توجيهية للإبالدغ
 بالاتفاق ثنائي الطرف والتي أشار إليها الطرف المتعاقد المستورد.

اع 5

 استصدار شهادة صحة نباتية للشحنة لمثل هذه الأماكن والمواقع من منظمة وقاية النباتات الوطنية الماء يعدّ الماء كافياً الإثبات
 المستورد إقراراً إضافياً مناسباً على شهادة الصحة النباتية بهذا الصدد (القسم 3-2 نن المعيار الدولي رقم 10).

ويشير المعيار الدولي رقم 10 (في القسم 3-3) " ينبغي لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر أن توفر، عند الطلب، لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد المسوغات التي استند إليها في إنشاء أماكن الإنتاج الخاليالية من
 تبادر على وجه السرعة إلى توفير معلومات عن إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآلآفات أو مواقع الإنتاج الخاليالية من
 إذا كانت هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية تنص على ذلك. "

وكما يرد في المعيار الدولي رقم 10 " إذا كان من المتعين اتخاذ تدابير مركبة لإنشاء مكان إنتاج خال من الآفات أو موقع
 يتعين وضع خطة تنفيذية. وينبني أن تستند هذه الخطة، حسب متنضى الحال الحال، إلى اتغاقات أو ترتيبات ثنائنائية تتضمن التفصيلات المحددّة المطلوبة في تشغيل النظام، بما في ذلك دور ومسؤوليات المنتج والتاجر(أو التجار) المعنيين". وفٍ مثل الما هذه الحالات قد يرتكز الاعتراف على الإجراء الموصى به في القسم 4 من هذا المعيار أو إجراءً آخر متفق عليه ثنائياً.

## المرفق 1

مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات


# المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتيـة 

# إننشاء مناطق بينخفض فيها انتشنار الآفات لنبباب الفاكهة (TEPHRITIDAE فصيلة) 

## (200-)

بيان المحتويات

مقدمة
النطاق
المراجع
تعاريف
مختصرات مستخدمة في هذا المعيار ملخص المتطلبات

## معلومات أساسية

## المتطلبـات

متطلبات عامة $-1$

تحديد منطقة ينخفض فيهـا انتشار آفات ذبابة الفاكهـة 1-1 تحديد حدود للمنطقة

خطط التشغيل
2-1

> وضع البارامترات المستخدمة في تقدير مستوى انتشار ذبابة الفاكهـة
> التوثيق وحفظ السجـات
> أنشطة المراقبة

هتطلبات خاصة/نوعيـة $-2$

إجراءات إنشاء منطقة ينخفض فيهـا انتشار آفات ذباب الفاكهـة1-2

تحديد المستوى المعين لانخفاض الانتشار
نظام المراقبة
2-1-2
خفض مستويات النوع المستهـدف من ذباب الفاكهـة
الحد من مخاطر دخول النوع المستهدف من ذباب الفاكهـة
4-1-2
الإعلان محليا عن انخفاض مستوى انتشار الآفة
5-1-2
المحافظة على المنطقة التي ينخفض فيهـا انتشار آفات ذباب الفاكهـة
المراقبة
$1-2-2$
تدابير لوضع مستويات محددة من ذباب الفاكهة والمحافظة عليها
$2-2-2$
خطط الإجراءات التصحيحية
3-2-2
تعليق حالة المنطقة التي ينخفض فيهها انتشار آفات ذباب الفاكهـة وإعادة إقامتها وفقدها
وقف حالة المنطقة التي ينخفض فيهـا انتشار آفات ذباب الفاكهـة
2 2/ إنشاء مناطق ينخغض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae)
مشتروع لجنة المعايير - نوفمبر/تنشين الثاني 2006

إعادة إقامة منطقة الانتشار المنخغض<br>2-3-2<br>فقد الحالة<br>3-3-2

الملحق 1
خطوط توجيهية بشأن خطط الإجراءات التصحيحية لذباب الفاكهة في المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب
الفاكهة

المرفق 1
خطوط توجيهية بشأن إجراءات نصب الشراك

المرفق 2
بعض استخدامات مناطق الانتشار المنخفض لذباب الفاكهة

## مقدمة

النطاق
يوفر هذا المعيار خطوطا توجيهية لإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهـة والمحافظة عليها. والتي
 الفاكهة في منطقة ما وينطبق هذا المعيار على ذباب الفاكهـة (Tephritidae) ذات الأهمية الاقتصادية.
المراجع

اتغاقية تطبيق تد/بير الصحة والصحة النباتية لعام 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف. تحديد حالة الآفات في إحدى المناطق ، المعيار الدولي رقم 8 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة، ، روما. إنشاء منطقة خالية من الآفات لنباب الفاكهة من فصيلة Tephritidae، المعيار الدولي رقم 26 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مسرد مصطلحات الصحة النباتية ، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، وران روما



 تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحوّرة وراثياً، المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما .
ثنروط إنشاء مناطق ينخغض فيها انتشار الآفات، المعيار الدولي رقم 22 لعام 2005، منظمة الأغذية و الزراعة الاعة، روما. هتطلبات إنثشاء مناطق خالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 4 لعام 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما الانيا استخدام التد/بير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعاريف مصطلحات الصحة النباتية المستعملة في هذا المعيار ترد في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة
النباتية) .

مختصرات مستخدمة في هذا المعيار

$$
\begin{align*}
& \text { منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة } \\
& \text { منطقة خالية من آفات ذباب الفاكهة } \\
& \text { عدد الذباب في الشرك في اليوم }  \tag{FTD}\\
& \text { عدد الذباب في الشرك في الأسبوع } \\
& \text { FTW }
\end{align*}
$$

## ملخص المتطلبات

تشمل المتطلبات العامة لإنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة والمحافظة عليها :
التحديد
الخطط العملية
وضع البارامترات المستخدمة في تقدير هستوى انتشار ذباب الفاكهة
التوثيق والاستعراض
أنشطة المراقبة.

ولإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، يتعين تحديد البارامترات المستخدمة في تقدير انتشار ذبابة الفاكهة وتحديد فعّالية أجهزة الإيقاع في الشراك لأغراض المراقبة. إن مراقبة الآفات، وتدابير المكافحة وتخطيط العمل التصحيحي أمور مطلوبة لإنشاء هذه المناطق والمحافظة عليها. وهناك وصف لتخطيط العمل التصحيحي في المرفق رقم 1.

وتشمل المتطلبات النوعية الأخرى الوقف، وفقد حالة المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإعادة إنشائها.

## معلومات أساسية

تتضمن الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتغاقية،1997) وفضلا عن اتغاقية تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة
 الاتغاقية المنطقة التي ينخفض فيه انتشار الآفات بأنها "منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كل أو جزء من مجموعة من البلدان حسبما تحدده السلطات المختصة، تظهر فيها آفة معينة بمستويات منخغضة وتخضع للمراقبة النعّالة والمكافحة والاستئصال". كما يتناول المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق بينخفض فيكها انتشار الآلآفات) مفهوم وأحكام تلك المناطق، ويمكن استخدامه كجزء من نهج النظم. (أنظر المعيار الدولي رقم 14: استخدام النـئر التدابير المتكاملة في إطارنهج النظم لإدارة مخاطر الآفات).

يعدّ ذباب الفاكهة مجموعة مهمّة من الآفات لعديد من البلدان نظراً لإمكانيته على إحداث أضرار للفاكهة وتقييد

 هناطق تتوطن فيها هذه الآفات.

ولذا، هناك حاجة لمعيار دولي لتوفير خطوط توجيهية محددة لإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لتيسير التجارة والحدّ من تأثيرات الآفة في منطقة ما.

ويرتبط اتخاذ قرار إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة ارتباطا وثيقا بالوصول إلى الأسواق فضلا عن الجدوى الاقتصادية والعملية.

وقد تحدث المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة طبيعياً نتيجة لتطبيق تدابير الصحة النباتية من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات في منطقة حاجزة تحمى المناطق التي ينخفض فيها فيها انتشار الآفات أو في مكان للإنتاج الما أو
 الفاكهة أو هدفاً لبرنامج قبحها.

المتطلبات
-1

 الرجوع إلى المعيار رقم 22 بالاقتران مع المعيار الحالي.

وقد تكون تدابير الصحة النباتية وإجراءات التوعية الخاضعة لمزيد من الوصف في هذا المعيار مطلوبة لإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والحفاظ عليها. ويمكن أن يستند القرار الخاص بإنشاء منطقة رسمية ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة إلى العوامل الفنية المقدّمة في هذا المعيار. وتشمل هذه العوامل مكوّنات مثل بيولوجية الآفة وطرائق المكافحة.

وفي المناطق التي يكون فيها انتشار ذباب الفاكهة طبيعياً عند مستو منخفض، يتعين الاعتراف بالحالة وفقا للeقرة الأولى من القسم 3-1-1 من المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما ).

ويمكن تعريف منطقة ما كمنطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب ثمار الفاكهة لنوع أو أكثر من الأنواع المستهدفة سن ذباب الفاكهة. ولكي تغطي المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة أنواعاً متعددة مستهدفة لذباب الفاكهة، ينبغي تحديد أجهزة الإيقاع في الشراك، وكثافة الانتشار بصورة مفصلة، وتحديد ومستويات الانتشار لكل نوع هستهدف من ذباب الفاكهة.

ولأغراض التصدير، يتعين في معظم الأحيان إتباع نهج النظم النوعية بالارتكاز على المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة بالاقتران مع تدابير أخرى للتخفيف من مخاطر النوع المستهدف من ذباب الفاكهة. والحالة التي تستثنى من ذلك انتقال الفاكهة العائلة من منطقة ينخفض فيها انتشار انتار آفات ذباب الفاكهة إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لها حالة الآفات نغسها داخل البلد أو المنطقة ذاتها بالاستناد لتقدير مخاطر الآفة

وقد يكون دعم الجمهور (وبخاصة المجتمع المحلي) القريب من المناطق التي يذخغض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة ومشاركته وكذلك الأفراد الذين يسافرون إلى أو عبر المنطقة، بما في ذلك الأطراف ذات الاهتمام المباشر أو غير المباشر من
 26: إنثاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae).

يوجد وصف لإجراءات تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات في النقرة 2-.1 من المعيار الدولي رقم 22 (شسروط إنشاء منططق ينخغض فيها انتشار الآفات). وعلاوة على ذلك، وبغية تحديد منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة، يتعين تعريف نوع ذباب الفاكهة المستهدف (نوع أو أكثر) بالإضافة إلى تحديد المنطقة أيضاً.

وينبغي مراعاة العناصر التالية أيضاً أثناء تحديد المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة: - تحديد المنطقة (امتدادها، خرائط تغصيلية وإحداثيات نظام الموقع الجغرافي التي تبين الحدود، والحواجز الطبيعية، ونقاط الدخول ومواقع منطقة العائل، والمناطق الحضرية)

- نوع ذبابة الفاكهة المستهدف وتوزّعه الموسمي والمكاني يف المنطقة

- التوصيف المناخي، مثل هطول الأمطار، والرطوبة النسبية، ودرجة الحرارة وسرعة الرياح السائدة واتجاهها.

ويمكن إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة وفقا لهذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية في ظل طائفة من الأوضاع المختلفة. يتطلب بعضها تطبيق طائغة واسعة من العناصر التي يتيحها هذا المعيار، في حين يتطلب بعضها الآخر تطبيق بعض هذه العناصر فقط.

وفي المناطق التي يكون فيها انتشار ذباب الفاكهة عند مستو منخفض طبيعياً لأسباب مناخية أو جغرافية أو غيرها (عوائل أو أصناف مقاومة)، يتعين الاعتراف بانخفاض الانتشار وفقا للقسم 3-1-1 من المعيار الدولي لتدابير الصحة
 المحدّد، لأسباب مناخية غير اعتيادية أو لأسباب أخرى، ينبغي تطبيق إجراءات تصحيحية.

## 1-1-1 تحديد حدود للمنطقة

تحدّد المنظمة القطرية لوقاية النباتات حدود المنطقة المقترحة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة. وفي معظم الحالات، لا تحتاج هذه المناطق إلى عزل.

ويتعين أن تكون الحدود المستعملة لوصف تخوم هذه المنطقة المرتبطة إرتباطا وثيقا بالوجود النسبي للعوائل الرئيسية لذباب الفاكهة المستهدف أو أن يتم تعديلها بحيث تضحى حدوداً يعترف بها بسهولة.

يتعين في معظم الحالات، وضع خطة تشغيل رسمية تحدد إجراءات الصحة النباتية المطلوبة لإنشاء المنطقة التي ينخضض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والمحافظة عليها، حسبما جاء في النقرة 2-2 من المعيار الدولي رقم 22 (ثشروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات).

## وضع البارامترات المستخدمة في تقدير هستوى انتشار ذبابة الفاكهة



 الذباب في الشرك يوميا مثل هساحة وحدة) أو زمنياً لكل شرك موجود في منطقة بمرور الوقت (أنظر المرجع في التذييل رقم 1).

وعندما يتعذر الإيقاع في الشراك، يمكن استخدام بارامترات أخرى مثل عدد اليرقات في الثمرة، أو حسب الوزن أو في العينة (يمكن العثور على المراجع الخاصة بذلك المرفق 2 من المعيار الدولي رقم 26: إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (Tephritidae)

ويعتبر عدد الذباب في الشرك الواحد يوميا الرقم الدليلي لأعداد الذباب لتقدير متوسط عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا. ويقدّر هذا البارمتر العدد النسبي للحشرة البالغة من ذباب الفاكهـة في وقت ومكان معينين. ويستخدم كمعلومات أساسية لمقارنة أعداد ذبابة الفاكهـة في أماكن وأوقات مختلـنـة

وقيمة عدد الذباب في الشرك الواحد يوميا هي حاصل قسمة العدد الكلي للحشرات الواقعة في الشراك على حاصل ضرب العدد الكلي للشراك التي تم تغتيشها في متوسط عدد أيام تعرّض الشراك في الحقل. والمعادلة هي كما يلي:

$$
F T D=\frac{F}{T \times D}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { حيث } \\
& \text { = F } \\
& \text { عدد الشراك التي تم تفتيشها } \\
& \text { متوسط عدد الأيام الذي عرضت فيه الشراك في الحقل = D }
\end{aligned}
$$

وي الحالات التي يتم فيها تنتيش الشراك اسبوعيا بشكل منتظم، أو على فترات أطول في حالة عمليات المراقبة الشتوية، قد يكون البارامتر "عدد الذباب في مصيدة الواقع في الشرك أسبوعيا" (FTW). وهو يقدر عدد الذباب الواقع في شرك واحد خلال أسبوع. وعليه يمكن الحصول على قيمة عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا من عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا بتسمة قيمة الأخيرة على 7.

## التوثيق وحفظ السجلات

يتعين توثيق تدابير الصحة النباتية المستخدمة لتحديد وإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة التحقق منها والمحافظة عليها على نحو كاف كجزء من إجراءات الصحة النباتية. وأن يتم استعراضها وتحديثها دورياً، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، إذا طلب ذلك ( كما يرد في المعيار الدولي رقم 22 (ثنروط إنثشاء مناطق ينخغض فيها انتشار الآفات). ويوصى بإعداد دليل عن الإجراءات التشغيلية المعيارية للمنطقة التي ينخغض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهـة.

وقد يتضهّن التوثيق بالنسبة للتحديد والإنشاء: سجات التحديد: (أ) خرائط مغصلة تظهر الحدود، الحواجز الطبيعية (إن وجدت) ونقاط الدخول؛ (ب) وصف الجوانب الايكولوجية الزراعية مثل موقع مناطق العائل الرئيسي، ومناطق العائل الثانوي والمناطق الحضرية؛ و(جـ) الأحوال المناخية

سجلات المراقبة : أنماط المسوحات، عدد الشراك والجاذبات ونمطها، وتيرة تنتيش الشراك، كثافة الشراك، ترتيب الشراك، كمية وتاريخِ وتردد الفاكهة المجموعة الخاضعة لألأخذ العينات، العاتِ العدد الواقع في الشراك من
ذباب الفاكهة المستهدف تبعاً للنوع في كل شرك.

سجلات تدابير المكافحة المستعملة: النمط/ الأنماط والمواقع .

وينبني أن يتضمن التوثيق بالنسبة للتحقق والمحافظة، البيانات المسجلة لإظهار مستويات إعداد النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة. ويتعين الاحتفاظ بسجلات المسوحات ونتائج التدابير التشغيلية الأخرى لمدة 24 شهراً على الأقل. وإلذا لإلـا استخدمت المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لأغراض التصدير، يتعين إتاحة الوثائق للمنظمات القطرية لوقاية النباتات عند الطلب.

## أنشطة المراقبة

يتعين أن يتضمّن برنامج المناطق التي يذخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، بما في ذلك المراقبة التنظيمية، وإجراءات المراقبة (من ذلك على سبيل المثال الإيقاع في الشباك وجمع عينات الفاكهة) وتخطيط الإجراء التصحيحي وأن تتطابق مع الإجراءات المعتمدة رسميا. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات تغويضاً رسمياً بالمسؤولية لكبار الموظفين أساس، مثل:
شخص يتمتع بسلطة ومسؤولية محددّة لضمان تنفيذ النظم/الإجراءات والمحافظة عليها بشكل مناسب؛ أخصائي/ أخصائيين في مجال علم الحشرات تقع على عاتقهم مسؤولية التحديد الرسمي لذباب الفاكهة حتى
مستوى النوع.

ينبغي أن تقيّم المنظمة القطرية لوقاية النباتات تنفيذ الإجراءات لإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لضمان المحافظة على الإدارة الفعّالة. وتتضمن نقاط المراقبة الحرجة التي يتعين رصد نتائجها وإدارتها عملياتها

> - تنفيذ تدابير المراقبة
> - القدرة على المراقبة
> - مواد الإيقاع في الشراك (الشراك والمواد الجاذبة) والإجراءات
> -
> -
> -

- تطبيق الإجراءات التصحيحية، حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق.
-2
1-2
ينبني وضع وتنغيذ ما يلي:
- تحديد المستوى المحدد للانتشار المنخفض

نظام المراقبة<br>الحد من مستوى نوع ذباب الفاكهـة المستهدف<br>خفض مخاطر دخول نوع ذباب الفاكهة المستهدف صدور إعلان محلي عن انخفاض هستوى الانتشار.

## 1-1-1 تحديد المستوى المعين لانخفاض الانتشار

يتعين تحديد مستوى انخفاض معين للإنتشار في كل منطقة من المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهـة ويتوقف المستوى المعين الذي تحدده قيمة عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا أو بارمتر حسبما جاء في القسم 1-3 على مستوى المخاطر المرتبطة بالتفاعل بين نوع ذباب الفاكهـة المستهدف والعائل والمنطقة. وعلى ذلك فإن بيولوجية ذباب الفاكهة المستهدف، بما في ذلك عدد الأجيال في العام، ونطاق العائل، وعتبة درجة الحرارة، والسلوك، والتكاثر وإمكانية الانتشار تسهـم بدور رئيسي في تحديد المستويات الملائمة لعدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا. ويف المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهـة والتي توجد فيها عوائل متعددة، يتعين أن يعكس المستوى المشتق لعدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا تنوّع العوائل ووفرتها، وأفضليات العائل وتتابع العائل لكل نوع مستهدف من ذباب الفاكهـة. وبرغم وجود مستويات مختلفة من أعداد الذباب المشار إليها أعلاه لكل نوع مستهدف ذو صلة بالمناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة سيظل المستوى ثابتا بالنسبة للمنطقة بأسرها ولغترة تشغيل تلك المنطقة.

وعادة ما يتم استعمال قيم عالية لبارامترات العوائل الثانوية من الأنواع المستهدفة لذباب الفاكهـة وقيم منخفضة لبارامتر لعوائل الرئيسية للأنواع المستهدفة من ذباب الفاكهة. على أنه في الحالات المختلطة، يستند مستوى عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا إلى المعلومات الغنية المرتبطة بالعائل الرئيسي في المنطقة.

وينبغي مراعاة كفاءة أنماط الشراك والجاذبات المستعملة لتقدير مستويات أعداد الآفة والإجراءات التي تطبق على خدمة الشراك. ومبررات ذلك هو أن اختلاف كفاءة الشراك يؤدي إلى اختلاف عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا في الموقع ذاته، مما يكون له تأثير مغزوي في قياس مستوى الانتشار للنوع المستهدف من ذباب الفاكهـة. ولذا عند تعيين مستوى الانتشار المنخغض المقبول لآفة من حيث قيمة عدد الذباب في الشرك الواحد، يتعين الإشارة إلى الإيقاع في الشراك المعني.

وعندما يتم استخلاص عدد الذباب في الشرك الواحد يوميا لأوضاع معينة تستخدم فيه طعوم أو مواد جذب معينة ينبغي عدم تغيير طعم المواد الجاذبة المستخدم في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار ذباب الفاكهـة أو تعديله لحين استخلاص العدد الملائم من الذباب في الشرك الواحد يوميا في حالة المستحضر الجديد. ويتعين، في المناطق التي يذخغض فيهها انتشار آفات ذباب الفاكهـة والتي توجد أنواع متعددة مستهدفة من ذباب الفاكهـة والتي تجتذبها مختلف الطعوم والمواد الجاذبة، أو يراعى في تحديد أماكن الشراك احتمال حدوث تأثيرات تفاعلية بين الطعوم والمواد الجاذبة.

وفي حالة إنشاء مناطق ينخفض فيهـا انتشار آفات ذباب الفاكهـة لتصدير الفاكهـة المعيلة، يتعين تحديد المستوى المعيّن بالاقتران مع البلد المستورد مع مراعاة العوامل والعناصر المذكورة سابقاً.

2-1-2-2 نظام المراقبـة
ويتعين، قبل إنشاء المنطقة التي يذخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، القيام بأعمال مراقبة لتقييم مدى وجود ووفرة النوع المستهـدف من ذباب الفاكهـة لغترة تحدّدها بيولوجية النوع وسلوكه ، وخصائص مناخ لمنطقة، ومدى توافر العائل وحسبما هو ملائم فنياً لمدة 12 شهراً متتالية.

تتماثل نظم المراقبة المرتكزة على الشراك في أي منطقة ينتشر فيها أي نمط من ذباب الفاكهة. وقد تتضمّن المراقبة المستعملة في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهـة الإجراءات الواردة في المعيار الدولي رقم 6 ( الخطوط التوجيهية بششأن مر/قبة الآفات)، والقسم 2-2-2-1 بشأن إجراءات نصب الشراك في المعيار الدولي رقم 26 (إنثشاء هنطقة خالية هن الآفات لنبباب الناكهة (Tephritidae)) وأية معلومات علمية أخرى ذات صلة.

ولاتستخدم عمليات جمع عينات الفاكهـة بوصفها طريقة روتينية للمراقبة على نحو واسع لرصد ذباب الفاكهـة في منطقة
انتشار مذخفض باستثناء المناطق التي تستخدم فيها تقنية الذكور العقيمة حيث تكون هذه التقنية هي الأداة الرئيسية.

وفي بعض الحالات، قد تكمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات عمليـة نصب الشراك بجمع عينات الفاكهـة لمراقبة و/أو رصد ذباب الفاكهة. على أن جمع عينات الفاكهة لن يتيح دقة كافية لوصف حجم الأعداد، وينبغي عدم الاعتداد بـه بمغرده للتأكد أو التحقق من حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وقد تتضمن إجراءات المراقبة تلك الواردة في القسم 2-2-2-2 بشأن إجراءات جمع عينات الفاكهـة في المعيار الدولي رقم 26 (بنثناء هنطقة خالية هن الآفات لذباب الناكهة (Tephritidae)).

وينبغي تسجيل وجود عوائل ذباب الفاكهة ووفرتها بصورة منفصلة وتحديد العوائل التجارية والعوائل الرئيسية غير التجارية. وستساعد هذه المعلومات في أنشطة تخطيط عملية نصب الشراك وجمع عينات الفاكهـة وقد تساعد في استباق احتمال سهولة أو صعوبة تحديد حالة الصحة النباتية في المنطقة والمحافظة عليها.

ويتعين أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قدرات تحديد هوية النوع المستهدف من ذباب الفاكهـة المكتشف أثناء المسوحات (سواء كانت حشرة بالغة أو يرقة) أو لدى هذه المنظمة إمكانية الوصول إلى الإخصائيين الملائمين. ويجدر أن تكون هذه القدرات موجودة أيضاً لعمليات التحقق المستمرة من حالة المنطقة التي ينخغض فيهها انتشار آفات ذباب الفاكهـة.

## 3-1-2 خفض مستويات النوع المستهدف من ذباب الفاكهـة

يمكن استخدام تدابير مكافحة محددة لخفض أعداد ذبابة الفاكهـة إلى مستوى الانتشار المحدد أو دونه. وفي معظم الحالات قد يتضمن تقليص أعداد ذبابة الفاكهة استعمال أكثر من خيار مكافحة واحد. وبما أن نوع ذبابة الفاكهـة المستهدف موجود بشكل دائم في المنطقة، قد يتم تطبيق تدابير وقائية و/أو إجراءات مكافحة مناسبة ضرورية لإبقاء أعداد ذباب الفاكهـة عند المستوى المحدّد للانتشار المنخغض أو دونه.

وتتضمن تدابير الصحة النباتية لخفض أعداد ذبابة الفاكهة في مناطق انخفاض الانتشار عددا من طرائق المكافحة الوقائية و/أو التصحيحية، والتي يتم اختيارها ودمجها في إستراتيجية للخغض. ويتعين بذل جهود لاختيار الإجراءات التي تلحق أدنى تأثير بالبيئة.

وقد تشمل الطرائق المتاحة :
المكافحة الكيميائية (مثل طعم من مبيد حشرات مختار، الرش الجوي والأرضي، محطات الطعوم وتقنية إبادة
الذكور)
المكافحة الطبيعية (مثل تعبئة الفاكهـة في أكياس)
المكافحة البيولوجية/ الاحيائية (مثال الأعداء الطبيعيين، لتقنية الحشرة العقيمة)
المراقبة الزراعية (مثل إعدام الثمار الناضجة والساقطة، استبدال النباتات العائلة بنباتات غير عائلة، والجني المبكر، وتثبيط الزراعة البينية مع نباتات عائلة لذباب الفاكهـة، والتقليم قبل الإثمار، وإزالة أشجار الظل
والإزالة العوائل غير التجاريـة وغير المعاملة)

## 2-1-4 الحد من مخاطر دخول النوع المستهـدف من ذباب الفاكهـة

قد تكون تدابير الصحة النباتية مطلوبة للحد من مخاطر دخول الآفات المحددة إلى مناطق انخفاض الانتشار وقد تتضمن هذه التدابير:

تنظيم المسارات والمواد التي تتطلب مكافحة للمحافظة على مناطق انخفاض الانتشار. ويجدر ويتعين تحديد كافة المسارات إلى مناطق انخفاض الانتشار. وقد يتضمن ذلك تعيين نقاط الدخول، ومتطلبات التوثيق، ، والمعالجة، والتفتيش أو جمع العينات قبل أو عند الدخول إلى المنطقة التحقق من الوثائق وحالة الصحة النباتية للشحنات الداخلة إلى مناطق انخفاض الانتشار، بما في ذلك تحديد
هويّة عينات أنواع ذباب الفاكهـة المكتشفة والاحتفاظ بسجلات جمع العينات

تأكيد تطبيق المعالجات
توثيق أية إجراءات صحة نباتية أخرى.

13 / Tephritidae إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لنباب الفاكهة(فصيلة
مثروع لجنة المعايير - نوفمبر/تنسرين الثاني 2006

2-1-2-2 الإعلان محليا عن انخفاض مستوى انتشار الآفة
ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تتحقق من حالة انخفاض الانتشار في المنطقة (وفقا للمعيار الدولي رقم 8: تحديد حالة الآفات في منطقة ما) وذلك على وجه الخصوص من خلال تأكيد الامتثال للإجراءات الموضوعة بموجب هذا المعيار (المراقبة والمكافحة) ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تعلن عن إنشاء منطقة انخفاض الانتشار والإبلاغ عنها حسب متتضى الحال.

وبغية التمكّن من التحقق من حالة انخفاض الانتشار في المنطقة ولأغراض الإدارة الداخلية، يتعين مراجعة حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة بعد إنشائها ووضع أية تدابير صحة نباتية للمحافظة عليها.

المحافظة على المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهـة
يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحافظ عقب إنشاء منطقة الانتشار المنخفض على إجراءاءات التوان التوثيق التيا والتحقق المعمول بها، وأن تستمر في إتباع تدابير الصحة النباتية، ومراقبة حالات انتقال الحشرة وحغظ السجلات.

1-2-2 المراقبة
وبغية المحافظة على حالة هنطقة الانتشار المنخفض، يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تواصل المراقبة، على النحو الوارد في القسم 2-1-2 من المعيار الحالي.

## 2-2-2 تدابير لوضع مستويات محددة من ذباب الفاكهـة والمحافظة عليها

 الانتشار المنخفض على النحو الوارد في القسم 2-1-3. وعند ملاحظة أن مستوى ذباب الغكهة الخاضع للرصد يتزايد (وإن كان دون المستوى المحذّد للمنطةة) قد يتم الوصول إلى عتبة العمل التي أنشأتها المنظمة القطرية لوقاية النباتات وعند هذه النقطة قد تطلب هذه المنظمة تنغيذ تدابير مكافحة إضافية.

وإذا ما نشأت الحاجة إلى تدابير أخرى إضافية لمنع دخول أنواع أخرى هستهدفة من ذباب الفاكهة إلى منطقة الانتشار المنخفض قد تتضمن الخيارات لتعزيز هذه الإجراءات ما يلي: حواجز طبيعية وبيولوجية، مثل إزالة النباتات العائلة التي تثمر في الوقت الذي تثمر فيه سلعة العائل من حول منطقة الانتشار المنخفض.
شراك للعوائل حول المنطقة المعينة
إزالة العوائل الرئيسية أو الثانوية الأخرى من حول منطقة الانتشار المنخفض خفض عدد الأشجار التي توفر مأوى لذباب الفاكهة حول منطقة الانتشار المنخفض

3-2-2 خطط الإجراءات التصحيحيـة
ينبغي للمنظمات التطرية لوقاية النباتات أن تطبق خطة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية لمنطقة الانتشار المنخفض عندما يتجاوز مستوى الأعداد مستوى الانتشار المنخفض المحدد. ويراعى أن ترتكز خطة الإجراءات التصحيحية على الإجراءات الواردة في الملحق 1.

$$
\begin{aligned}
& \text { 3-2 } \\
& \text { 1-3-2 وقف حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهـة }
\end{aligned}
$$

 الانتشار المنخفض يمكن تعريغها وتحديد حدودها، يمكن حينئذ إعادة تحديد منطقة الانتشار المنخفض لتعليق حالة المنطقة. وعند دخول هذا الوقف حيّز التنفيذ، ينبغي توضيح المعايير الخاصة برفع الوقف واستعادة الحالة الأصلية لمنطقة الانتشار المنخفض، وينبني اخطار المنظمات التطرية في البلدان المستوردة بهذه الإجراءات (يوفر المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات معلومات إضافية عن متطلبات الإبلاغ عن الآفات).

وقد يطبّق التعليق أيضاً عند وجود أخطاء في الإجراءات (كعدم كفاية تدابير الإيقاع في الشراك أو المكافحة). وإذا تمّ إيقاف حالة منطقة الانتشار المنخغض، يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات البدء بتحقيق لتحديد سبب هذا الإخغاق.

2-3-2 إعادة إقامة منطقة الانتشار المنخفض
يمكن إعادة إقامة منطقة الانتشار المنخغض : في حال وصول مستوى أعداد الحشرة إلى المستوى المحدّد للانتشار المنخفض لذبابة الفاكهة والمحافظة عليه

لنترة تحدّدها بيولوجية النوع والظروف البيئية السائدة عندما يتم تصحيح عدم الامتثال للإجراءات والتحقّق منه.

وعند تحقق الشروط الفنية من جديد، بتطبيق إجراءات تصحيحية موجودة في الخطة، ينبني إتمام الاعتراف بإعادة إقامة المنطقة دونما تأخير لا داعي له.

3-3-2-2 فقد الحالة
إذا تمّ تجاوز مستوى الانتشار المنخفض للنوع المستهدف من ذبابة الفاكهة وكان الوصول لذلك المستوى ثانية غير ممكن بعد تطبيق الإجراءات التصحيحية، أو عند ظهور جوانب فشل رئيسية في الإجراءات، ولم يكن بالإمكان التحقق من سلامة النظام، عندها يحدث فقدان لحالة الانتشار المنخفض، ويتعين إبلاغ البلدان المستوردة المعنيّة بأي تغيير (يوفر المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات، معلومات إضافية عن متطلبات الإبلاغ عن الآفات).

وللوصول إلى حالة الإنتشار المنخفض ثانية ، يتعين إتباع الإجراءات الرئيسية للإنشاء والمحافظة الملخصة في هذا المعيار مع مراعاة كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنطقة.

إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار /آلات لنباب الفاكهة(فصيلة Tephritidae)
مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تنربين الثاني 2006

## الملحق 1

> خطوط توجيهية بشأن خطط الإجراءات التصحيحية لذباب الفاكهـة في المناطق
> التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة 1

يتعين أن يؤدي كشف تفشي آفة بمستوى أعداد أعلى من المستوى المحدد للانتشار مذخفض للنوع المستهدف من آفات ذبابة الفاكهة في منطقة الانتشار المنخفض، إلى بدء خطة للإجراءات التصحيحية. ويكون الهدف من هذه الخطة العمل هو ضمان خغض ذبابة الفاكهة دون إلى المستوى المحدد للانتشار المنخغض بالسرعة الممكنة. ورغم أنه يمكن إنفاذ خطة الإجراءات التصحيحية بالتنسيق مع القطاع الخاص وبدعم منه، فإن المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن قيادة عملية تنفيذها.

ويتعين إعداد خطة الإجراءات التصحيحية مع مراعاة بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة، وجغرافية منطقة الانتشار المنخفض، والظروف المناخية، وفينولوجية العائل وتوزيعه في المنطقة.

> - وتشمل العناصر المطلوبة لتطبيق خطة الإجراءات التصحيحية :

الإطار القانوني الذي يمكن في ظله تطبيق خطة الإجراءات التصحيحية
الأطر الزمنية للاستجابة الأولية وأنشطة المتابعة
مسح تعيين الحدود (الايقاع في الشراك وجمع العينات) وتطبيق أعمال الخفض
إمكانية تحديد الهوية

توافر موارد تشغيلية كافية
الاتصالات النعّالة ضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومع منظمة/ منظمات القطرية لوقاية النباتات في البلد/ البلدان المستوردة المعنيّة، متضهناً توفير تفاصيل الاتصال الخاصة بجميع النايع الأطراف المعنية.

تطبيق خطة الإجراءات التصحيحيـة
1-1 إعلان تفشي الآفة والإجراءات الأولية
تقوم المنظمة القطرية لوقاية النباتات بإبالغ أصحاب الشأن والأطراف المعنية عند بدئها خطة الإجراءات التصحيحية. وتكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الهيئة التي عينتها مسؤولة عن الإشراف على تنغيذ التدابير التصحيحية بعد الإعلان عن تفشي الآفة.

## تح تحديد سمات الصحة النباتية المتعلقة بتفشي الآفة

يتعين، بعد إعلان التفشي مباشرة، إجراء مسح لتعيين الحدود يتضمن نشر شراك إضافية وجمع عينات ثمار العوائل الرئيسية عامة، إضافة إلى زيادة وتيرة تغتيش الشراك لتحديد حجم المنطقة المتضررة، ومستوى انتشار ذبابة الفاكهـة.
1 يعذْ هذا الملحق جزءا رسميا من المييار

16 / إنثاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لنباب الناكهة (فصيلة Tephritidae)

$$
\text { مشسوع لجنة المعاييير - نوفمبر/تنشرين الثاني } 2006
$$

يتعين تطبيق أعمال خفض محددة مباشرة في المنطقة/المناطق المتضررة. وقد تشمل أعمال الخفض ما يلي حسب معتضى الحال :

المعالجات بطعوم مختارة من مبيد للحشرات (رش جوي و/أو أرضي ومحطات الطعوم)
إطلاق الذكور العقيمة
تقنية إبادة الذكر
جمع الثمار المصابة وإعدامهـا
إزالة الثمار العائلة الرئيسية وإعدامها، إذا كان ذلك ممكناً.

4
ينبغي إبقاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الوكالات على علم بالإجراءات التصحيحية. ويوفر المعيار الدولي رقم 17 ( الإبلاغ عن الآفات) معلومات عن متطلبات الإبلاغ عن الآفات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المرفق 1

## خطوط توجيهية بشأن إجراءات نصب الشراك²

تتوافر المعلومات عن نصب الشراك في المطبوع التالي الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية : خطوط توجيهية لنصب الشراك لأغراض برامج نباب الفاكهة التي تثشمل كافة منطقة الانتشار، 2003،IAEA/FAO- TG/FFP.الوكالة، فيينا.

يتوافر هذا المطبوع على نطاق واسع، ويمكن الحصول عليه بسهولة ومعترف به عموماً بأنه هستند رسمي.

المرفق 2

$$
\text { بعض استخدامات مناطق الانتشار المنخفض لذباب الفاكهـة } 3
$$

تستخدم مناطق الانتشار المنخفض عموماً:
كمنطقة عازلة لمنطقة خالية من ذباب الغاكهة، أو أماكن للإنتاج الخالي من ذباب الفاب الفاكهة أو مواقع للإنتاج خال من ذباب الفاكهة (سواء كمنطقة عازلة دائمة أو كجزء من عملية استئصال) لأغراض التصدير، وعادة ما يكون ذلك بالاقتران مع تدابير أخرى للتخفيف من المخاطر كعنصر في نهج النظم
(قد يشمل كل المنطقة التي ينخفض فيها انتشار ذباب الفاكهة والعاملة كمنطقة عازلة).

منطقة الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة
يتعين في الحالات التي ترجّح فيها بيولوجية النوع المستهدف لذبابة الفاكهة انتشاره من منطقة مصابة إلى منطقة محمية، تحديد منطقة عازلة ينخفض فيها انتشار ذبابة الفاكهة (كما جاء في المعيار الدولي رقم 26 (إنتشاء منطةت خالية هن الآفات لذباب الفاكهة (Tephritidae)). وعادة ما يتم إنشاء هذه المناطق في الوقت الذي تجرى فيه إقامة المناطق الخالية من ذبابة الفاكهة

قد تتضمن إجراءات التحديد، تلك المدرجة في التسم 1-1. وبالإضافة لما تقدّم، قد تدرج خرائط مغصلة، لدى تحديد المنطقة العازلة، تبين حدود المنطقة المقصود حمايتها، وموقع مناطق العوائل الرئيسية، وموقع المناطق الحضرية، ونقاط

 تشكل حواجز طبيعية. ويتوقف حجم المنطقة العازلة بالنسبة لحجم المنطقة التي تجرى حمايتها على بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة (بما في ذلك السلوك، والقدرة على التكاثر والانتشار)، والمواصفات الجوهرية للمنطقة المحمية وعلى الجدوى الاقتصادية والعملية لإنشاء مناطق الانتشار المنخفض.

## إنشاء مناطق الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة

ترد إجراءات الإنشاء يـ القسم 2-1. ويمكن تنظيم الانتقال إلى مناطق تتضمن مواداً خاضعة للقواعد يمكن أن تصبح عوائل لنوع ذباب الفاكهة. ويمكن العثور على معلومات إضافية في القسم 2-2-3 نن المعيار الدولي رقم 26 (إنشاء منطتة خالية من الآفات لنباب ثمار الفاكهة (Tephritidae).
33 هذا المرفق ليس جزءاً رسمياً من المعيار ويقدم للعلم فقط

19 / Tephritidae إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار /آلات لنباب الفاكهة(فصيلة
مشنروع لجنة المعايير - نوفمبر/تنشرين الثاني 2006

المحافظة على منطقة الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة
قد تشمل الإجراءات تلك المدرجة في القسم 2-2. ونظراً لأن المنطقة العازلة تنطوي على سمات مماثلة لمنطقة أو مكان
 النحو الوارد في القسم 2-3 من المعيار الدولي رقم 26 ( إنشاء هنطقة خالية من الآفات لنباب الفا الفاكهة (Tephritidae)). والأقسام 3-1-4-2، 3-1-4-4-3 و 3-1-4-4 الأ4 من المعيار الدولي رقم 22 ( ثشروط إنشاء مناطق
ينخفض فيها انتشار الآفات).

مناطق الانتشار المنخفض لأغراض التصدير
 المكوّن الرئيسي لنهج للنظم وكتدبير للتخفيف من مخاطر الآفة. وتشمل الأمثلة عن التدابير و/أو العوامل المستعملة بالاقتران مع مناطق الانتشار المنخفض : معالجات ما قبل وما بعد الحصاد
العوائل الضعيفة/العوائل الأقل جاذبية الحصا أو اللاعائلة
 الحواجز الطبيعية (مثل التعبئة قبل الحصاد، البنيات المانعة للحشرات).

تحديد مناطق الانتشار المذخفض لأغراض التصدير
قد تشمل إجراءات التحديد تلك المدرجة في القسم 1-1. وعلاوة على ذلك ينبيني مراعاة العناصر الانـير التالية لتحديد منطقة
الانتشار المنخفض :
قائمة بالمنتجات (العوائل) ذات الأهمية

قائمة بالعوائل التجارية وغير التجارية الأخرى للنوع المستهدف من ذبابة ثمار الفاكهة الموجودة ولكنها غير
موجهة للتصدير ومستوى حدوثها، حسب مقتضى الحال.

معلومات إضافية مثل أية سجلات سابقة متاحة تتعلق ببيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهـة ووجوده ومكافحته أو أية أنواع أخرى من ذبابة الفاكهـة قد تكون موجودة في منطقة الانتشار المنخفض.
2-2- المحافظة على هنطقة الانتشار المذخفض لأغراض التصدير

قد تشمل إجراءات المحافظة تلك المدرجة في القسم 2-2. ويتعين تطبيق تدابير المراقبة والمكافحة خلال مواسم الإثمار بأكمله. وقد تستمر المراقبة بوتيرة منخفضة خارج موسم الإثمار، إذا كان ذلك ملائماً. ويتوقف ذلك على بيولوجية النور النوع المستهدف من ذباب الفاكهة وعلاقته بالعوائل الرئيسية التي تحمل ثماراً خارج الموسم.

ضميمة المعيار الدولي رقم 5 ( هسرد دصطلحات الصحـة النبباتيةة)

الضميمة رقم 3
الأخشاب المنزوعة اللحاء والخالية هن اللحاء

1- النطاق
توفر هذه الضميمة توجيهاً عملياً للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات بشأن كيفية التمييز بين الأخشاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللحاء، حيثما تكون إزالة اللحاء مطلوبة لتقليل خطر دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الزراعي المرتبطة باللحاة.

لا تتناول هذه الخطوط التوجيهية ، بصورة محددة، مدى فعّالية التدابير الأخرى المرتبطة بإزالة اللحاء ولا تقدم مبررات تقنية لهـا.

2- 2-مراجع
نظام إصد/ر ثـهاد/ت الصحة النباتية للصادر/ت، المعيار الدولي رقم 7 لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
هسرد مصطلحات الصحة النباتية ، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة ، روما. خطوط توجيهية لنظام تطبيق قواعد الصحة النباتية على الو/رد/ت، المعيار الدولي رقم 20 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات ، المعيار الدولي رقم 2 لعام 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما. الخطوط التوجيهية للوائح مو/د التعبئة الختشبية في التجارة الدولية ، المعيار الدولي رقم 15 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، منظمة الأغذيـة والزراعة، روما.
تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة
وراثيًا ، المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
/استخد/م التد/بير المتكاملة في إطار نـهج النظم لإد/رة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية
والزراعة، روما.

## تعاريف

لأغراض الاعتماد، تحتوي هذه الفقرة الفرعية على مصطلحات أو تعاريف جديدة أو معدّلة في مشروع هذه الضميمة. وبعد اعتماد هذه الضميمة، ستحذف الفقرة الفرعية، وتحوّل المصطلحات أو التعاريف الجديدة والمعدلة إلى النص الرئيسي للمعيار الدولي رقم 5، ولن تظهر في الضميمة


```
مشسرع لجنة العقيير - نوفمب/تثشرين الثاني }200
```

هصطلح وتعريف جديد

هصطلحات وتعاريف معدلة

| الأخشاب التي أزيل منها اللحاء بأكمله، ما عدا اللحاء الذي ينمو داخلياً حول العقد وجيوب اللحاء بين حلقات النمو السنوي | أخشاب خالية من اللحاء |
| :---: | :---: |
| الأخشاب التي خضعت لأي عملية تهدف إلى إزالة اللحاء من الأخشاب (الأخشاب منزوعة التشرة ليست بالضوروة خالية سن اللحاء) | أخشاب منزوعة اللحاء |

## معلومات أساسية <br> -3

قد تكون الأخشاب ذات اللحاء ممرا لدخول وانتشار بعض الآفات الحجرية للحجر الزراعي. وتتوقف درجة خطر الآفة
 منشأها، وأي معالجة تكون قد طبقت على الأخشاب.

تطلب بعض منظمات وقاية النباتات الوطنية تطبيق مطلب الأخشاب منزوعة اللحاء أو الخالية من اللحاء باعتباره تدبيرا من تدابير الصحة النباتية. وقد يكون للتفسيرات المختلفة التي تقدمها منظمات وقاية النباتات الوطنية لما يعتبر أخشابا منزوعة اللحاء وخالية من اللحاء تأثيرا في التجارة الدولية بالأخششاب.

لا تقدم هذه الضميمة أية تبريرات تقنية لاستخدام تدابير تتطلب أن تكون الأخشاب منزوعة اللحاء أو خالية من اللحاء. إنما تهدف فقط إلى تقديم توجيه لمنظمات وقاية النباتات الوطنية التي تطلب هذا النمط من تدبير الصحة النباتية.

## متطلبات عامة

 -4قد يقوم القطاع الصناعي بنزع لحاء الكتل الخشبية كجزء من تجهيز الأخشاب لإزالة جزءا كبيرا من اللحاء وبالتالي إنتاج أخشاب منزوعة اللحاء، بغض النظر عن الشواغل المتعلقة بالصحّة النباتية.

وعادة لا تتضى عملية إزالة اللحاء بإجراءات التصنيع التقليدية على كل اللحاء من الكتل. وتتوقف كمية اللحاء المنزوعة في عملية إزالة اللحاء على عدة عوامل، منها على سبيل المثال، الوقت من السنة الذي حدث فيه القطع، مدة التخزين
 للأخشاب المخروطية و10 في المائة من اللحاء من الأخشاب غير المخروطية بعد عمليات الإزالة الصناعية العادية.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2/ الفيبية رقم } 3 \text { - اللمحتة بالعيار الدولي رقم } 5 \text { - الغُخثاب اللنزوعة اللهاء والخالية من اللحاء }
\end{aligned}
$$

وفي سياق هذا المعيار، لا يعتبر اللحاء النامي داخلياً حول العقد عادة (أي مناطق اللحاء من الأفرع التي تمت تغطيتها أثناء النمو السنوي، وجيوب اللحاء (أي مناطق اللحاء بين حلقات النمو السنوي) خطرا على الصحة النباتية يختلف عن ذلك الذي ربما تم تحديده بالفعل بالنسبة للأخشاب المحيطة بها. (يتضمن المرفق 1 رسما تخطيطيا لمقطع عرضي في الخشب).

وتتوافر معايير خاصة بالسلع والآفات وقد تتضمن خطوطاً توجيهية موصى بها للحاء المتعلق بأوضاع معينة (على سبيل المثال المعيار الدولي رقم 15: الخطوط التوجيهية لقواعد مواد التعبئة الخشببية في التجارة الدولية).

عندما يتحدد وجود أخطار من اللحاء على الأخشاب وعندما تعتبر تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالأخشاب المنزوعة اللحاء أو الخالية من اللحاء غير كافية لضمان إدارة جميع مخاطر الآفات بصورة كافية، يمكن تطبيق هذه التدابير بالاقتران مع تدابير أخرى. علاوة على ذلك، فإن عملية إزالة اللحاء من الأخشاب قد تزيد، في بعض الحالات من فّالية التدابير الأخرى كما أنها قد تيسر عملية التفتيش البصري.

1-4 الحد من مخاطر الآفات المرتبطة باللحاء
قد يؤدي إزالة اللحاء إلى الحد من المخاطر على الصحة النباتية من بعض الحشرات بالحدّ من احتمالات تغذية يرقاتها على الكامبيوم. أما بالنسبة لبعض الحشرات الأخرى، مثل خنافس اللحاء، تؤدي عملية إزالة اللحاء إلى ترك كمية كافية منه تمكّن اليرقات من إتمام دورة حياتها. على سبيل المثال تكون المنطقة حول قواعد الفرع جذّابة على وجـه الخصوص لبعض خنافس اللحاء وبالتالي لا تعتبر إزالة اللحاء دوماً تدبير كاف من تدابير الصحة النباتية. كذلك قد يكون لإزالة اللحاء تأثير محدود على بعض الكائنات الفطرية.

ويتعين على الأطراف المُتعاقدة، عند تحديد متطلبات استيراد منتجات الأخشاب، أن تراعى أن بعض عمليات الإنتاج تُزيل مخاطر الآفات المرتبطة باللحاء.

ورغم ان إزالة اللحاء تقلل من مخاطر العديد من الآفات، فإن اللحاء المتبقي بعد إزالة اللحاء قد يشكل في بعض الحالات، بعض المخاطر. وفي مثل هذه الحالات، قد يتطلب الأمر تدابير أخرى من تدابير الصحة النباتية. وقد يكون أحد هذه التدابير، الذي يستند إلى مبرر تقني، هو خلو الخشب من اللحاء.

تشترط بعض منظمات وقاية النباتات الوطنية أن تكون الأخشاب منزوعة اللحاء أو خالية من اللحاء كتدبير من تدابير الصحة النباتية

```
الضييمة رقم 3-/لمحقة بالعيار الدولي ققم 5 - الأخثاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللحاء/ 3

ويتعين عدم طلب تلك التدابير حيثما يوجد دليل على أن توافر الادارة الكافية لمخاطر الآفات أو أن هذه المخاطر غير موجودة. وقد يكون ذلك عائدا للمنشأ (الذي قد يكون منطقة خالية من الآفات)، أو أنواع الآفات الموجودة بالمنطقة أو النوع المعيّن من الأخشاب المعنية. ويتعين على منظمة وقاية النباتات الوطنية المستوردة تحديد ما إذا كان لإزالة اللحاء مبرراً تقنيا قبل طلبه كتدبير من تدابير الصحة النباتية.

واستنادا إلى مبرر تتني، قد تعتبر إزالة اللحاء تدبيرا كافيا من تدابير الصحة النباتية عندما يكون لذلك فعّالية كبيرة

 البلد المستورد، أو يكون مضمناً مع تدابير أخرى عندما تكون إزالة اللحاء غير كافية لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة النباتية عندما تنغذ بمغردها.

1 1-1 مستويات السماح في اللحاء في الأخشاب منزوعة اللحاء
يمكن للأطراف المُتعاقدة أن تشترط إزالة لحاء الأخشاب بوصفه تدبيرا من تدابير الصحة النباتية، استنادا الى مبرر

 --
 أو حجم رسالة)، خطراً أكبر من قطاع ضيق طويل من نفس المساحة السا السطحية. - بالنسبة للأنواع المعتمدة على اللحاء، العلاقة ما بين احتمال الإلـال الإصابة و الكمية المتبقية من اللحاء

-
- محتوى رطوبة الخشب ودرجة حرارته اللازمين لاستمرار نمو الآفة

-

-

ويتعين على الأطراف المتعاقدة عند طلبها إزالة لحاء الأخشاب كتدبير من تدابير الصحة النباتية، استنادا إلى مبرر تقني، بدون تحديد مستوى سماح للحاء المُتبتي، توقّع بقاء حتى 3٪ من اللحاء بالنسبة للأخشاب المخروطية و10٪
\[
\begin{aligned}
& 4 \text { / الضيبية رقم } 3 \text {-اللمحتة بالعيار الدولي رقم } 5 \text { - الؤختاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللهاء } \\
& \text { مشسوع لجنة العايير - نوفسبر/ثشيبن الثاني } 2006
\end{aligned}
\]

من اللحاء للأخشاب غير المخروطية بعد عمليات الإزالة الصناعية العادية. بالنسبة للأخشاب المنشورة يُراعى أن النسبة المئوية للحاء المتبتي المذكورة أعلاه تتعلق فقط بذلك الجزء من الخشب المُحتغظ بسطحه الطبيعي المستدير.

\section*{الأخشاب الخالية من اللحاء باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير الصحة النباتية}

في الحالات التي تمثل فيها حتى قطع صغيرة من اللحاء مخاطراً، قد تطلب المنظمة التطرية لوقاية النباتات، استنادا إلى مبرر تقني، أن يكون الخشب خال من اللحاء كتدبير من تدابير الصحة النباتية. قد تشمل هذه الحالات ما ما يلي : -- عندما تتعرض الأخشاب لتطبيق تدبير آخر وكان هذا التدبير غير كاف للتخلص من مخاطر الآفة المرتبطة باللحاء، بما في ذلك إعادة الإصابة
- حينما يؤدي وجود لحاء إلى تقليل فعالية تدبير آخر مطلوب للتقليل من مخاطر آفة من الآفات داخل طبقة الكامبيوم.
عندما تطلب المنظمات القطرية المُستوردة خلوّ الخشب من اللحاء، يتعين عدم احتواء السلعة على أي دليل بصري على وجود اللحاء.

\section*{الملحق 1}

\author{
رسم تخطيطي لمقطع عرضي في الخشب¹
}


11 لا يعتبر هذا المرفق جزءاً رسمياً من المعيار، لكنه مقدّم للعلم فتط.
6 / الضميمة رقم 3 -اللمقة بالمعيا رالدولي رقم 5 - الأختشاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللحاء مثروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشربين الثاني 2006```

